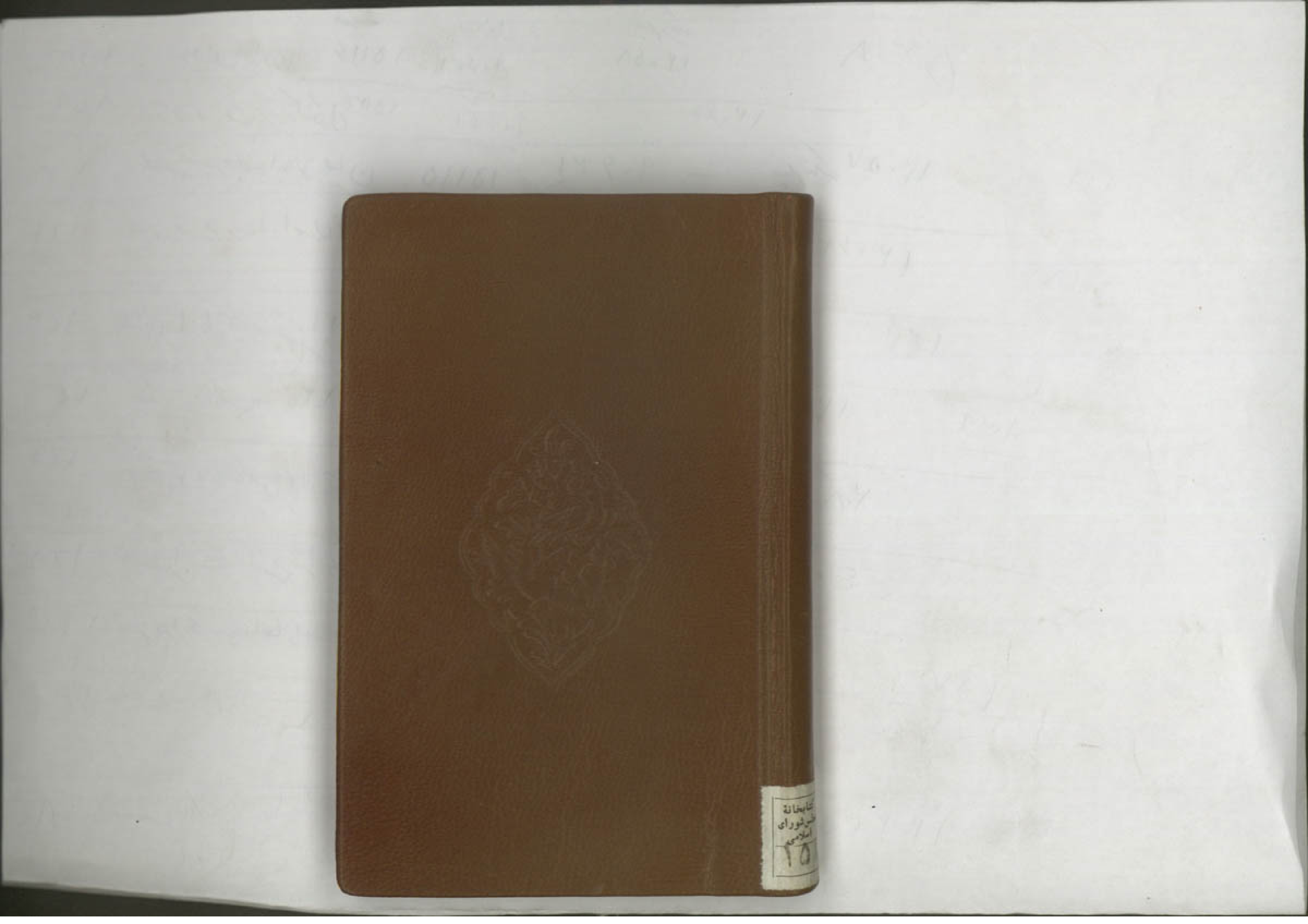
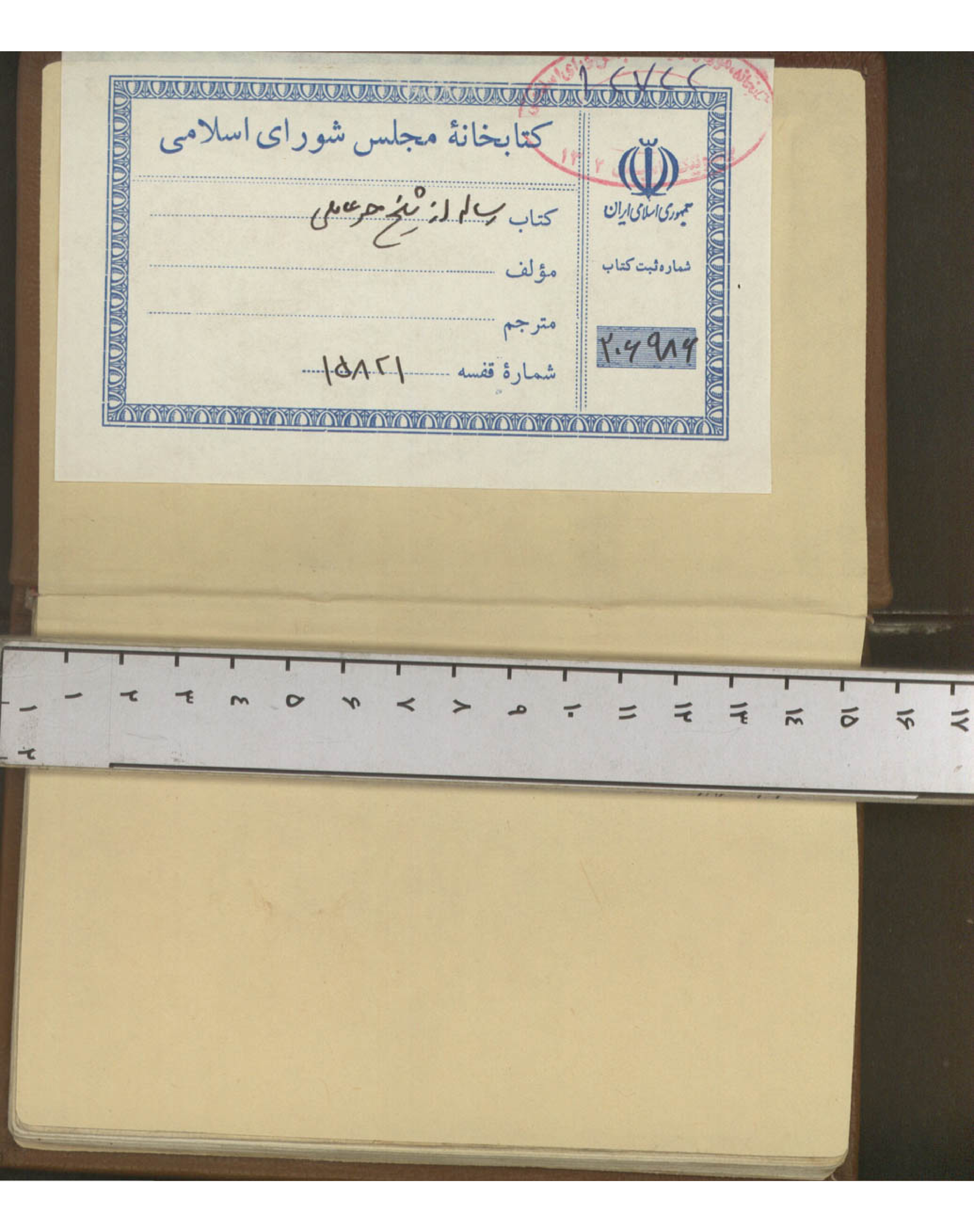
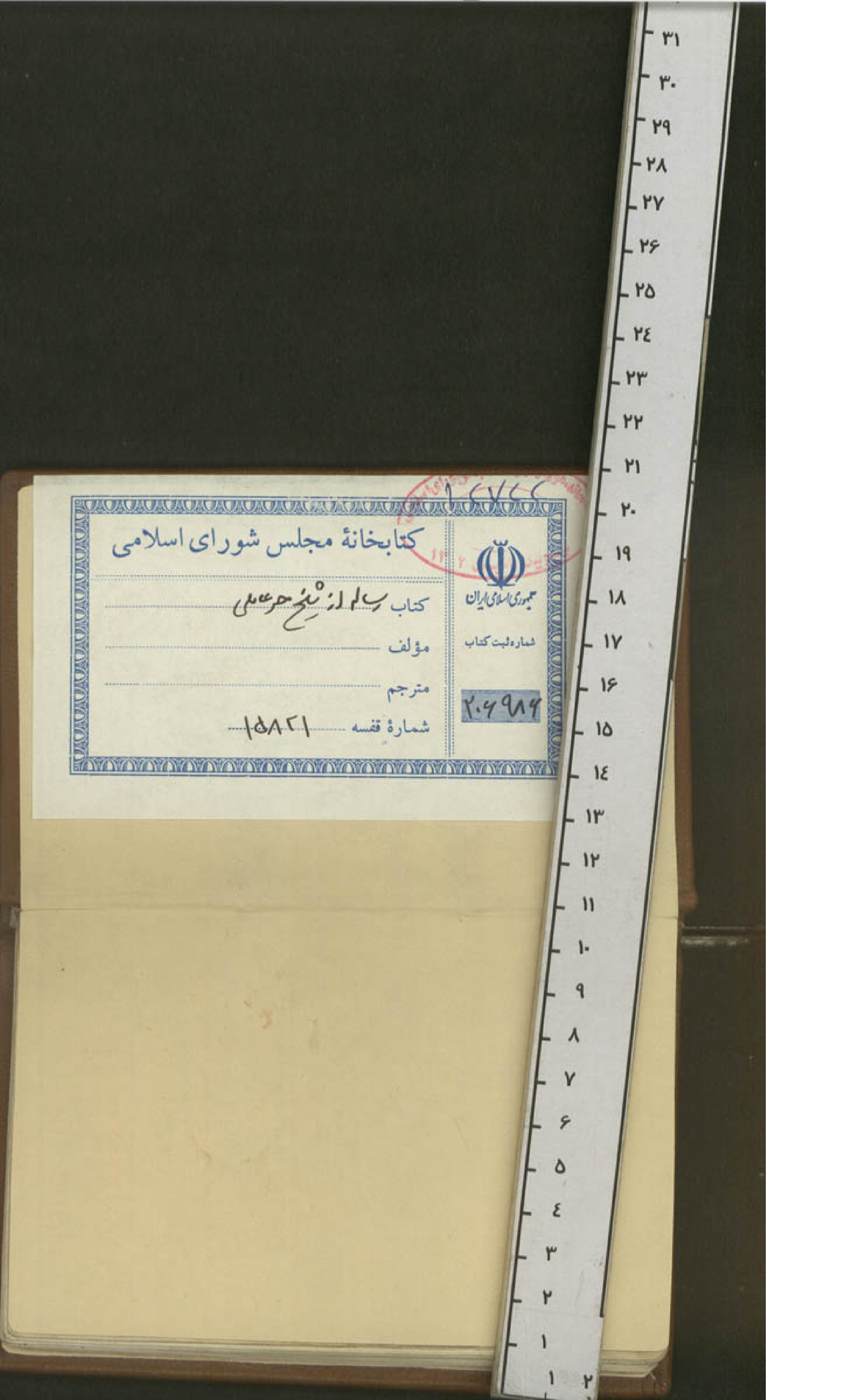

کتابخانه
شورای
اسلامی
۲۵





رساله از شیخ حر عاملی و شرح حدیث

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين وبعد
فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي قد التمس
مني جماعة من الاخوان المؤمنين الطالبين للحق اليقين ان
اجمع لهم ما اقدر على جمعه من منصوص الواجبات والمحرمات
ولا ادخل معها الا اليسير من المستحبات والمكروهات والمباحات
المستفادة من اخبار الائمة الاطهار على وجه الايجاز والاختصار
فشرعت في ذلك متقربا به الى الله غير راغب في النفع ممن سواه
حيث رايت ذلك من الواجبات وعلمت ان تركه من المحرمات

وتحققت

وتحققت كثرة نفعها واني لم اسبق الى جمعها وسميتها بداية الهداية
وارجو ان ينتفع بها المبتدي والمتوسط والمنتهي واكون شريكا
في ثواب من رجع اليها واعتمد في دينه عليها ومن اراد استقصاء
الاحكام المنصوصة فليرجع الى كتابنا الموسوم بهداية الامة
والله الموفق **مقدمة** يجب على المكلف الاقرار بوجود الله سبحانه
ووحدانيته وعدله وعلمه وقدرته وتنزهه عن النقص وساير
صفاته الواردة في الكتاب والسنة والاعتراف بالمعاد الجسماني
وهو القيمة الكبرى وبالرجعة وهي القيمة الصغرى وبحدوث
العالم وبطلان الجبر والتفويض وتكليف ما لا يطاق وبوجود الجنة
والنار الان وخلودهما وبنبوة محمد صلى الله عليه وآله وبامامة
الائمة الاثني عشر عليهم السلم علي ثم الحسن ثم الحسين ثم علي
بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر
ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي
ثم الحجة بن الحسن بن علي صاحب الزمان عليهم الصلوة والسلام

بالمعجزات الظاهرة والنصوص المتواترة والاعتراف بعصمتهم وفرض
طاعتهم وبأن الثاني عشر امام الزمان وهو غايب ولا بد ان يخرج
ويظهر الحق والعدل وان الانبياء والايمة افضل من الملائكة وبكفر
اعدائهم وبجميع الاحكام الشرعية الثابتة عنهم عليهم السلام وبوجوب
طلب العلم بالواجبات والمحرمات منهم وممن ينقل عنهم وانه لا يجوز العمل
بالراي ولا الظن في نفس الاحكام الشرعية ولا الاجتهاد ولا
بقول غير المعصوم الذي ليس فيه نص عنهم عليهم السلام وبوجوب
الصلوة والزكوة والحج والصوم والجهاد مع اذن الامام والامر
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر الامكان ويشترط في وجوب
الواجبات وتحريم المحرمات البلوغ والعقل وتجب النية في العبادات
الواجبة وتشترط في المندوبة ويجب الاخلاص فيها او قصد
طاعة الله او التقرب اليه او رضاه او الثواب ودفع العقاب
ولا يجوز قصد الريا والسمعة فتبطل وينبغي قصد كل ما يمكن
من العبادات والعزم عليها واخفاء العبادة المندوبة

واظهار الواجبة وبذل الجهد في العلم والعبادة ويحرم العجب
بالعمل واحتقار العبادات او الذنب والعبادة بدون ولاية
الايمة لا تقبل ولكن لا قضاء لها الا الزكوة والتقية واجبة عند
خوف الضرر في كل شيء الا ما استثني

كتاب الطهارة

فصل

لا تجوز الطهارة بالماء النجس وهو ما تغير بالنجاسة او وقعت فيه
وكان راكدا دون الكر وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ما كان
كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار فصاعدا ويجب اجتناب
الانائين اذا وقع في احدهما نجاسة واشتبه فلا يتوضا بهما ولا
يغتسل بل يتيمم ولا يجوز استعمال ماء البير اذا تغير بالنجاسة والا جاز
ويجب النزح مع التغيير الى ان يزول ويستحب مع عدمه ولا يجوز
الوضوء ولا الغسل بغير الماء من لبن وغيره ولا بالماء المضاف بما
يسلبه الاطلاق ولا يجوز اكل المايعات ولا شربها اختيارا اذا
وقعت فيها نجاسة وان كثرت ولا استعمال سور الكلب والخنزير
والكافر الا ما بلغ الكر ولا استعمال الماء المغصوب

فصل

في الوضوء لا ينقضه الا اليقين بحصول الحدث لا الظن والشك
والنواقض البول والغايط والريح والمني والجنابة والنوم الغالب
على السمع والحيض والاستحاضة والنفاس وتيقن الحدث والشك (ما دام شاكا)
في الطهارة ويجب في الخلوة ستر العورة عن الناظر ويحرم النظر (المحترمة)
الى عورة المسلم غير المحلل واستقبال القبلة واستدبارها ويجب
الاستنجاء وازالة النجاسة للصلوة ونحوها الا ما عفي عنه ويأتي
والتوقي من البول لذلك ويحرم الاستنجاء بالخبز والتربة الحسينية
ويجب الاستنجاء من البول بقدر مثلي ما على الحشفة من الماء
او لزيد لا بغيره ولا يتعين في الغايط غير المتعدي بل تجزي
الاحجار والمدر والخرق والكرسف ونحوها والواجب غسل
ظاهر المخرج دون باطنه ويجب الوضوء للصلوة ونحوها كالطواف
الواجب وبالنذر والعهد واليمين وكذا الغسل والتيمم ويحرم
الدخول في الصلوة بغير طهارة ولو للتقية وتبطل مع عدمها
عمدا او سهوا ويجب عند دخول الوقت ويجوز قبله بل

بل يستحب والواجب في الوضوء النية في اوله وغسل الوجه واليدين
ومسح الراس وظاهر القدمين الى اصل الساق والابتداء باعلى الوجه
وبالمرفقين والمسح ببقية البلل لا بماء جديد ومسح الراس على مقدمه
على البشرة لا على حايل اختيارا واستيعاب الوجه واليدين دون الراس (او الشعر)
وعرض القدمين وتخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم لا الشعر
ولا يجوز غسل الرجلين ولا مسح الخفين وتجزي الغرفة الواحدة
ويحرم التثليث الا للتقية ويجب الموالاة ويبطل مع جفاف
السابق بسبب التراخي قبل الاتمام ويجب الترتيب الا في مسح
القدمين فيجوز مسحهما او الاعادة على ما يحصل معه ان خالفه
عمدا او نسيانا وذكر قبل الجفاف ولا يجوز ان يولي وضوء غيره
اختيارا وكذا التيمم والغسل ولا يجوز الغسل مكان المسح ولا العكس
ولا يجوز مس خط المصحف بغير طهارة ومن ترك عضوا اتى به
وبما بعده ويحرم الوضوء بالماء النجس ويبطل لو فعل ولا يجوز
بالماء المغصوب وكذا الغسل **فصل** يستحب السواك عند

كل وضوء وكل صلوة ودخول الحمام بمئزر ويحرم النظر الى عورة
المؤمن دون الكافر ويحرم حلق اللحية ولا ينبغي ترك النورة
اكثر من عشرين يوما ولا ترك العانة اكثر من اربعين يوما للرجل وعشرين
للمرأة ولا يجوز تتبع زلات المؤمن ومعايبه وينبغي له
التنظيف والنورة والخضاب والاكتحال وحلق الراس للرجل
والتمشط وتقليم الاظافر (الاظفار) والطيب والادهان والاخذ
من الشارب ومن اللحية مما زاد عن قبضة **فصل** في الجنابة
يجب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في القبل حتى تغيب
الحشفة انزل اولا وبانزال المني يقظة او نوما بجماع
وغيره فان اشتبه اعتبر الدفق وفتور البدن ويكفي
في المريض الشهوة وبوجدان المني على بدنه او ثوبه
الذي ينفرد به ويجب غسل الجنابة للصلوة ونحوها ولا
يجوز مرور الجنب في مسجد الحرام ولا مسجد النبي صلى الله
عليه وآله ولا لبثه في بقية المساجد ولا وضع شيء فيها

ولا مس خط المصحف ولا قراءة سور العزائم الاربع ويجب فيه
النية في اوله وغسل الراس والرقبة ثم البدن والاحوط تقديم
الجانب الايمن وايصال الماء الى جميع ظاهر البدن واصول
الشعر وتخليل ما يمنع من وصول الماء الى البدن كالشعر والخاتم
ويجب الترتيب والاعادة مع المخالفة ويجب اعادته لو احدث
في اثنائه ولو حدثا اصغر فان ارتمس ارتماسة واحدة اجزء
وسقط الترتيب ولا يجب المتابعة في الترتيبي ومن نسي غسل
الجنابة او لم يعلم بها حتى اذا صلى وصام فعليه اعادتهما
ويجري المسح على الجبائر ونحوها مع تعذر الغسل في الوضوء
والغسل ويجزي غسل واحد عن الاسباب المتعددة وعن الوضوء
فصل في الحيض يجب الغسل به ويعرف من دم العذرة
بكونه مستنقعا في القطنة فتترك الصلوة فان كان مطوقا
فهو دم العذرة تصلي ولا غسل عليها الا ان تكون جنبا
ودم الحيض حار اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد

وتعمل المرأة بالتمييز الا ان العادة المستقرة باستوائه شهرين
فصاعداً اقوى منه فان الصفرة والكدرة في العادة حيض
وفي غيرها طهر وترجع ذات العادة اليها مع استمرار الدم وتجاوز
العشرة والا فالعشرة حيض وترجع المبتدأة والمضطربة
الى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز الى عادة نسائها
ومع الاختلاف الى الروايات وهي ستة او سبعة كل شهر
او ثلثة في شهر وعشرة في اخر واقل الحيض ثلثة واكثره
عشرة واقل الطهر عشرة ويجوز كون الثلثة في جملة عشرة
وان اشتبه بدم القرحة حكم بكونه حيضاً اذا خرج من الجانب
الايسر وان خرج من الايمن فقرحة ولا يوجب الغسل وتستبرئ
الحائض اذا انقطع الدم قبل العشرة بان تدخل قطنة ثم تخرجها
فان لم ترد ما اغتسلت ويحرم وطء الحائض قبلاً حتى تطهر
وكذا النفاس النفساء وكذا النفساء لا المستحاضة ويجتمع الحيض
مع الحمل وما تراه قبل تسع سنين او بعد خمسين سنة في غير

ترجح

القرشية والنبطية وستين فيهما فليس بحيض وما يخرج حال الطلق
قبل الوضع فليس بحيض ولا نفاس ويحرم سقي المرأة دواء اذا ارتفع
حيضها مع احتمال الحمل ويحرم على الحائض دخول المسجدين واللبث
في باقي المساجد ووضع شيء فيها وقراءة العزائم ومس خط المصحف
والصلوة والصوم والطواف وتقضي الصوم دون الصلوة وتقضي
صلوة طهرت في اول وقتها بقدرها او في اخره بقدرها او قدر
الطهارة وركعة منها ولا يصح اعتكافها ولا طلاقها الا ما استثني
ويأتي **فصل** في الاستحاضة وقد مر بعض احكامها ويجب
ان تترك الصلوة ايام حيضها ثم ان ثقب الدم الكرسف وسال
وجب عليها غسل للظهرين وغسل للعشائين تجمع بينهما وغسل
للصبح وان ثقب ولم يسل فغسل للصبح ووضوء للباقي والا فوضوء
ولا يحرم وطؤها الا في ايام حيضها وعليها ان تحتشي وتتحفظ
واذا اغتسلت صلت ولا يجب غسل اخر والكرسف ولا يحرم عليها
ما يحرم على الحائض **فصل** في النفاس ويجب عليها الغسل

كانت طاهرة

من خروج الدم

ثم ينقطع الدم فيجب الغسل

اذا رات الدم ثم انقطع او مضت عشرة فان اكثره ولاحد لاقله وترجع
الى عادتها او عادت جنائها في الحيض او النفاس وما زاد عنها
وعن العشرة استحاضة وما تراه قبل الولادة حال الطلق ليس بنفاس
بل يجب معه الصلوة ويحرم عليها ما يحرم على الحائض ويجب عليها
قضاء الصوم دون الصلوة **فصل** في احكام الاموات يجب توجيه
المحتضر الى القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها ومداواة
المريض مع الخوف بتركها وحذره مع ضرورته اليها واذا مات الحمل
دون امه او بالعكس وجب اخراجه وان ماتا معا حرم ويحرم
تعجيل تجهيز الميت مع اشتباه الموت الى ان يتحقق وترك المصلوب
اكثر من ثلث وغسل الميت واجب غسله بماء السدر ثم غسله
بماء الكافور ثم غسله بماء قراح وستر عورته والابتداء بالراس
ثم الجانب الايمن ثم الايسر ويجب تغسيل من مات في الماء اذا
اخرج ويحرم ازالة شيء من شعر الميت او ظفره والسقط اذا تم
له اربعة اشهر وجب ان يغسل وان تم له ستة اشهر فحكمه حكم

ويجب ان يوصي ان كان
عليه حق اوله والا
استحب

القراح

غيره من الاموات والمحرم اذا مات فهو كغيره الا انه لا يجوز ان
يقرب كافورا او طيبا ولا يجب تغسيل الشهيد اذا مات في المعركة
ولا تكفينه بل يدفن في ثيابه بدمه وينزع عنه الفرو والخف والعمامة
والقلنسوة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم ولا
يجوز تغسيل الكافر والناصب ولا يجوز ان يغسل الرجل الا رجل
او زوجة او ذات محرم وكذا المراة ولا يغسل الميت الا اولى
الناس به او من يامره ويجب تكفينه في ثلثة اثواب لفافتين
وقميص وامساس مساجده بالكافور ولا يجوز ان يكفن في
حرير محض ولا نجس ويجب اخراج قيمة الكفن من اصل المال
وكفن المراة واجب على زوجها ويجب الصلوة على الميت المسلم
والطفل منه الذي له ست سنين فصاعدا وهي خمس تكبيرات
يتشهد الشهادتين بعد الاولى ويصلي على النبي واله بعد
الثانية ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد الرابعة
ويدعو بما تيسر ويجزي في صلوة جنازة المخالف اربع ويجب كون

راس الميت الى يمين الامام ولا يجب فيها القراءة ولا الطهارة
ولا الركوع ولا السجود ولا التسليم ولا يجوز ان يؤم بمن يصلي عليها
الا اولى الناس بها او من يامره والزوج اولى من كل احد ويجب
كونها بعد التكفين قبل الدفن ويجب الصلوة على كل ميت
مسلم او في حكمه ويجب دفنه بعد الصلوة ويحرم دفن الكافر
الا الذمية الحامل من مسلم فان اشتبه وجب دفن كميش الذكر
ويجب وضع من مات في البحر وتعذر البر في خابية ويوكى
راسها او تثقيله وارساله في الماء ويحرم نبش القبور والجناية
على الميت المسلم بجرح وغيره ويجب توجيه الميت في قبره الى
القبلة بان يجعل على جانبه الايمن ووجهه اليها والرضا
بالقضاء ولا يجوز لغيرها اكثر من ثلثة **فصل** في غسل
المس وغيره يجب الغسل بمس الادمي بعد برده بالموت وقبل
غسله وبمس قطعة قطعت منه فيها عظم ولا يجب بالمس
في غير ذلك ولا بمس غير الادمي الميت وما لا تحله الحيوة منه وغسل

المس كغسل الجنابة وروي ان غسل الجمعة وغسل المولود وغسل
الاحرام وغسل يوم عرفه وغسل الزيارة وغسل دخول البيت
وغسل المباهلة وغسل الاستسقاء وغسل من قصد الى مصلوب
وراه وغسل المراة من طيبها لغير زوجها كلها واجبة وحمل على الاستحباب
الموكد **فصل** في التيمم يجب طلب الماء ان امكن غلوة سهم
في الحزنة وسهمين في السهلة ولا يجب الطلب مع الخوف واذا فقد
الماء وتعذر استعماله جاز التيمم بالتراب واجزاء الارض حتى الغبار
مع الضرورة دون المعادن وما ليس من اجزاء الارض ويجب فيه
النية في اوله ووضع اليدين على الارض مرة للوجه واخرى
لليدين مطلقا ويجب مسح الجبهة وظاهر الكفين من الزند ويجب
الغسل على من تعمد الجنابة وان خاف الضرر دون المحتلم ويجب
الترتيب ونزع الحائل كالخاتم وينقض التيمم التمكن من استعمال الماء
وكل ناقض للوضوء ومن وجد الماء بعدما دخل في الصلوة ولما
يركع انصرف ويجب تاخير التيمم الى آخر الوقت ان كان العذر

مرجو الزوال والاولى التاخير على كل حال ويجب شراء الماء للطهارة
ان امكن ولو كثر الثمن ويجب تيمم الجنب والحايض للخروج من المسجد
ولا يجب لكل صلوة تيمم **فصل** في النجاسات والاواني والجلود
يجب غسل بول الرضيع عن الثوب والبدن مرة للصلوة ونحوها
وبول غيره مرتين والعصر بينهما ويعفى عن نجاسة ثوب المربية
للولد اذا لم يكن لها غيره لكن يجب عليها غسله كل يوم مرة واذا
علم موضع النجاسة وجب غسله وان اشتبه وجب غسل مواضع
الاشتباه والبول والغايط من الانسان ومن كل حيوان غير ماكول
اللحم له نفس سايلة نجس وكذا الخمر والنبيذ والفقاع والمسكر والكلب
والكافر والخنزير والدم من كل حيوان له نفس سايلة والمني
منه والميتة منه سوى ما لا تحله الحيوة منها او المسلم بعد تغسيله
ويجب ازالة النجاسة قليلة وكثيرة للصلوة ونحوها ويعفى عن
الدم الذي دون الدرهم الا دم الحيض ودم الغير و[عن] دم الجروح
والقروح الى ان ترقا وعن كل نجاسة تعذرت ازالتها او نجاسة

ما لا تتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة ولا تجوز الصلوة في المكان
النجس اذا كانت تتعدى والا جاز ويجب الاعادة في الوقت على
الناسي ويجب طرح الثوب النجس ان علم في اثنائها ولا يجوز استعمال
الجلد الا ما كان ذكيا غير نجس العين ولا يحكم بنجاسة الا بعد العلم
بحصولها ويغسل الاناء من الخمر ثلثا ومن الخنزير والفارة سبعا
ومن ولوغ الكلب مرة بالتراب ثم بالماء ومن لم يكن معه الا ثوبان
احدهما نجس واشتبه وجب ان يصلي الصلوة في كل واحد مرة ولا
يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ويكره المفضض **كتاب**
الصلوة والواجب الصلوة الخمس والجمعة والعيدان والايات
والطواف والاموات وما وجب بنذر او عهد او يمين او تحمل عن
الغير ولا تجب على الطفل ولا المجنون ولا الحايض ولا النفساء ويحرم
الاستخفاف بالصلوة الواجبة والتهاون بها او تضييعها وتركها
ويكفر من تركها منكرا لوجوبها او مستخفا بها والصلوة الواجبة
سبع عشرة ركعة في الحضر الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلث

والعشآء اربع والصبح ركعتان ويستحب النوافل فللظهر ثمان
وللعصر ثمان وللمغرب اربع وللعشاء ركعتان وصلوة الليل احد عشر
وللصبح ركعتان ولكل ركعتين من النوافل تشهد وتسليم والوتر
بانفراده ولا ينبغي ترك النوافل وتسقط من كل رباعية في السفر
ركعتان وصلوة الضحى بدعة **فصل** في المواقيت ويجب
المحافظة عليها فلا يجوز تقديم صلوة واجبة على وقتها ولا
تاخيرها عنه واوله افضل الا ما استثني ووقت الظهرين
من زوال الشمس الى غروبها وتختص الاولى من اوله بمقدار
ادائها والاخرى من آخره بذلك ووقت المغرب والعشاء من
ذهاب الحمرة المشرقية الى نصف الليل والاختصاص كالظهرين
ووقت الصبح من طلوع الصبح الى طلوع الشمس ويعلم الزوال بظهور
الظل في جانب المشرق وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن
استقبل الجنوب ان كان سمت راسه شماليا عن مدار الشمس
وان كان جنوبيا فبالعكس وتبطل الصلوة عمدا قبل دخول

الا ما استثني

الوقت ولا يجوز تاخير المغرب عند اول وقتها طلبا لفضلها ويكره تقديم
العشاء على ذهاب الحمرة المغربية ومن نام عنها الى نصف الليل قضى وكفر
بصوم ذلك اليوم ومن صلى ركعة ظانا ثم دخل الوقت اتم صلوته
واجزاه ويجب العلم بدخول الوقت ويجوز العمل بقول الثقة العارف
واذانه ومن شك في فائتة صلاها لو وجب عليه ان يصلي ان كان الوقت
باقيا والا فلا ويجب الترتيب من الفرايض اداء وقضاء والعدول
الى السابقة ان ذكرها في الاثناء **فصل** في القبلة وهي الكعبة مع
القرب وجهتها مع البعد ويجب تحصيل العلم بها ومع تعذره يكفي
الظن ببعض العلامات كالجدي ونحوه ويجب الصلوة الى اربع جهات
مع الاشتباه بغير ترجيح ان امكن وتبطل الصلوة لغير قبلة عمدا ويجب
الاعادة مطلقا في الوقت على الظان ويغتفر الانحراف اليسير سهوا
ويجوز الى غير القبلة في الضرورة كراكب الدابة والسفينة والماشي
ويجوز على ما هو اعلى من الكعبة واسفل منها مع استقبال جهتها
في لباس المصلي لا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ

ولا في جلد غير المأكول ولا صوفه ولا شعره ولا وبره وان ذكي الا
الخز والسنجاب وفي التقية والضرورة ويجوز لبسه في غير الصلوة
الا الكلب والخنزير ولا في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب
ولا في الحرير المحض للرجال ويحرم لبسه في غير الصلوة للرجال خاصة
الا في الحرب والضرورة ولا يجوز الصلوة في ثوب يعلق به وبر
غير المأكول ولا تجوز الصلوة في ثوب مغصوب ولا في ثوب رقيق
لا يستر العورة الا مع غيره ولا يجوز للرجال خاصة لبس الذهب ولا
الصلوة فيه ولا يصلي الرجل معقوص الشعر فان فعل اعاد ويجب
ستر المرأة بدنها والرجل عورتيه في الصلوة ولو بالحشيش ونحوه
فان لم يجد صلى عريانا ولا يؤخر صلوته الى اخر الوقت مع رجاء حصول
ساتر ويجوز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين من الجلود والثياب
الا ان يعلم انه ميت او نجس وفيما لا تتم الصلوة فيه من المأكول
ولو ميتة وفي شعر الانسان ويستحب التجمل واظهار النعمة ويجب
ستر العورة مع وجود ناظر محترم ولو في غير الصلوة ولا ينبغي في

ثوب يعلق به

3

لبس ثوب يشهره ولا ركوب دابة تشهره ولا اسبال الرجل الازار بحيث
يجاوز الكعبين ويحرم الاختيال والتبختر ويجب كسوة المؤمن عند
ضرورته على من قدر على ذلك **فصل** في المصلى لا تجوز الصلوة في المكان
المغصوب اختيارا فان اذن المالك وعلم رضاه جاز ولا في الطين
والماء الا في الضرورة ولا في السجدة الا مع تمكن الجبهة وكذا الثلج ولا
في مكان نجس تتعدى نجاسته ولا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض
او نباتها غير مأكول ولا ملبوس الا في الضرورة والتقية ولا بأس بالقرطاس
ولو مكتوبا ولا يجوز ادخال النجاسة المتعدية المسجد ولا اخراج
التراب والحصى المفروش فيه فان فعل رده اليه او الى مسجد ولا منع احد
من مكان سبق عليه ويجب تعظيم المساجد ولا يجوز نقش البيوت بالصور
والتماثيل ذوات الارواح ولا اللعب بها ولا البناء رياء وسمعة ولا
ولا اذى الجار **فصل** لا يجوز الاذان والاقامة لغير الصلوة الخمس
اداء وقضاء ولا ينبغي تركهما فيها خصوصا الاقامة ولا الكلام بعدهما
الا في تقديم امام ولا يجوز ان يقال في احدهما الصلوة خير من النوم

ويرفع ما يسجد عليه ان امكن صح

في القيام وهو واجب في الفريضة الا في الضرورة فان
عجز جلس فان عجز اضطجع على الايمن ثم الايسر ثم استلقى واوما
ويجب الانتصاب والاستقلال والاستقرار الا مع العجز ولا يجوز الصلوة
الواجبة على الراحلة اختيارا ويجوز في النافلة ويجب القيام مع
تجدد القدرة ويسقط مع تجدد العجز ويجوز الاستناد حال القيام
لا الاعتماد ويحرم ترك القيام عمدا في الواجب فيبطل ومن عجز عن
القيام والركوع والسجود اجزاه الايماء **فصل** في النية والتحريمة
يجب النية في اول الصلوة ولا بد من تعيينها وقصد القربة ومن نوى
فريضة ثم ظنها نافلة فصلى ركعة ثم ذكر لم تبطل الصلوة ولا النية
وكذا العكس ولا يجوز نية صلوتين معا ورخص في صلوة جعفر مع نافلة
اخرى ويجوز نقل النية في مواضع والتحريمة واجبة ويستحب الافتتاح
بست اخرى مقدمة او مؤخرة او متفرقة ويجب التلفظ بالتحريمة
وعربيتها مع الامكان ووقوعها بعد القيام ويجب الاعادة بترك
التحريمة اذا تيقن لا اذا شك **فصل** في القراءات يجب قراءة

الحمد عينا في الثنائية وفي الاولتين من غيرها وتجب سورة بعدها على
المختار خاصة ومن لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن وجب ان يكبر
ويسبح ويصلي ولا يجوز تبعيض السورة الا في التقية والنافلة والخوف
ولا القران بين سورتين في ركعة من الفريضة ولا يجوز قراءة الضحى بدون
الم نشرح ولا الفيل بدون لايلاف في ركعة من الفريضة ولا يجوز
ترك البسملة من الفاتحة ولا السورة الا براءة فان فعل عمدا وجب
اعادة الصلوة الا للتقية ولا يجوز قول امين في آخر الحمد ويجب الجهر
بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح واولى العشائين والاخفات
في البواقي عدا البسملة ويجب الاعادة على من ترك الجهر او الاخفات
في محلهما عمدا لا سهوا او نسيانا او جهلا وكذا من ترك القراءة الواجبة
او شيئا منها ومن نسيها وذكر قبل الركوع وجب ان يقرأ والا فلا ولا
يجوز الافراط في الجهر والاخفات ويجب الكف عن القراءة في المشي
لمن اراد ان يتقدم ولا يجوز الرجوع في الصلوة عند قراءة التوحيد
والجحد وان لم يتجاوز النصف الا الى الجمعة والمنافقين في محلهما

ولا غيرهما بعد تجاوز النصف ولا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة ويجب
العدول عنها ولو شرع فيها ناسياً ويجب في الاخيرتين التسبيحات الاربع
تخييراً بينها وبين الفاتحة والتسبيح افضل ولا يجوز قراءة سورة
يفوت بقراءتها الوقت ولا يجوز ترجمة القراءة والاذكار في الصلوة
مع الاختيار ولا مع امكان التعلم ويجب موافقة القرائة للقراءة
المشهورة والمتواترة دون الشواذ واخراج الحروف من مخارجها

مطلقا

والاذكار

فصل يجب تعليم القرآن وتعلمه كفاية ويستحب عيناً ويجب
تعلم القدر الواجب عيناً ويجب اكرام القرآن وتعظيم حامليه
ويحرم اهانته واهانتهم بغير موجب ويجب الاخلاص في التعليم
والتعلم والتلاوة ويحرم الريا ولا يجوز ترك التلاوة تهاوناً
بحيث يؤدي الى النسيان وينبغي كثرة التلاوة على كل حال خصوصاً
في شهر رمضان ويحرم الغناء بالقرآن ويجب تجنب اللحن فيه
بقدر الامكان ويجب سجود التلاوة في العزايم الاربع على القاري
والمستمع وان تكرر في مجلس واحد دون السامع فصل

يستحب القنوت وروي يجب ولا ينبغي تركه عمداً لغير تقية خصوصاً
الجهرية وهو بعد القراءة قبل الركوع الا الجمعة وان فات قضاه بعد

وهو في كل ثانية

فصل في الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة وفي الآيات في كل
ركعة خمساً ويجب الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه والذكر فيه وهو
سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثاً او مطلق الذكر والطمانينة
بقدره ولا قراءة في ركوع ولا في سجود ومن ترك الركوع عمداً او سهواً
حتى سجد وجب عليه الاعادة وان ذكر قبل السجود وجب ان ياتي
به ولا تبطل ان كان ساهياً ومن شك قائماً ركع والا ويجب ان يركع
ويجب الاعادة على من ترك ذكر الركوع عمداً الا سهواً ويجب رفع
الراس منه والانتصاب وطمانينته والذكر فلا يجزي الهوي اختياراً

والطمانينة

فصل في السجود وهو واجب كل ركعة مرتين والواجب السجود
على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ورفع الراس بين السجدتين والطمانينة
ومن اصابت جبهته مكاناً غير مستو او لا يجوز السجود عليه وجب

ان يجرّها الى موضع آخر وان لم يمكن جاز ان يرفعها قليلاً ثم يضعها
ولا يجوز السجود على حايل كالعمامة ويجزي مسمّى السجود بالجبهة والاولى
ان لا ينقص على مقدار درهم ولا يجوز انخفاض المسجد عن الموقف
بازيد من لبنة ولا علوه كذلك ولا الزيادة على سجدتين في ركعة
عمداً ولا ترك واحدة منهما ومن كان بجبهته دمّل ونحوه وجب ان
يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض والا وجب ان يسجد على احد
الجانبين والا فعلى ذقنه ومن نسي سجدة وجب ان ياتي بها
ان ذكر قبل الركوع والا فلا بل يقضيها بعد ومن شك فيه في محله
وجب ان ياتي به لا بعد القيام ويجب الطمانينة فيه بقدر الذكر
الواجب وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان الله ثلثا او
مطلق الذكر ويجب كونه بالعربية فلا يجوز الترجمة اختياراً ويحرم
السجود لغير الله ويجب سجود التلاوة في العزائم الاربع ومن ترك سجدة
عمداً او سجدتين من ركعة ولو سهواً وجب عليه الاعادة **فصل**
في التشهد وهو واجب في الثنائية مرة وفي غيرها مرتين والواجب

الشهادتان

والواجب الشهادتان والصلوة على محمد وآل محمد والجلوس له والطمانينة
بقدره وعربيته وترتيبه ويجوز التشهد قائماً للتقية والضرورة
كمن صلى في ماء او طين ولا يجوز ترجمته مع القدرة ومن تركه عمداً
بطلت صلوته ومن تركه ~~عمداً بطلت صلوته ومن تركه~~ ناسياً حتى
ركع او سلّم لم تبطل ووجب قضاؤه بعدها فاذا ذكر قبل الركوع وجب
الجلوس والتشهد **فصل** في التسليم وهو واجب في آخر الصلوة
ويجزي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ومن نسيه تمّت صلوته ويجب الجلوس فيه الا لضرورة
والطمانينة بقدره وعربيته الا مع العجز وتاخيره عن التشهد **فصل**
ينبغي التعقيب والجلوس بعد الفراغ والمواظبة على تسبيح الزهراء
عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلثة وثلثون تحميدة وثلثة
وثلثون تسبيحة والاكثار من الدعاء والتسبيح والاستغفار والتلاوة
والاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم السلم والصلوة على محمد وآله
ولعن اعداء الدين والاتيان بسجدتي الشكر والتعفير بينهما

احدى الصيغتين

والدعا فيهما ويحرم الاستكبار عن الدعاء وطلب الحاجة من الله والرياء فيه
وطلب المحرم والقنوط لتأخر الاجابة وسوء الظن بالله وروى انه
يجب ان يقال قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وان يقال حينئذ
اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب
ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات فان فات قضاه
ويحرم الدعاء على المؤمن بغير حق ويجب ترك الداعي الذنوب
والظلم ويجب حمد الله وشكره عند النعم والصلوة على محمد وآله
واذا ذكروا وذكرها الاستغفار من الذنب **فصل** في قواطع
الصلوة الموجبة للاعادة وهي ترك الطهارة لها ولو سهوا او الحدث
في اثنائها او استدبار القبلة والبكاء فيها لذكر ميت والضحك
مع القهقهة والتسليم عمدا فيها والكلام بغير قرآن ولا دعاء
كذلك لا ناسيا وتعمد الانين وما يأتي في الخلل وايقاعها

قبل الوقت وترك اجتناب النجاسة ولا يجوز وضع احد اليدين فيها
على الاخرى لغير تقية وللفعل الكثير **فصل** في الجمعة وهي واجبة عينا
على كل مكلف الا المسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى والكبير ومن كان
على ازيد من فرسخين بشرط الجماعة والخطبتين وحضور سبعة وروى
خمسة وتجب على اهل الامصار والقرى ويجب حضور من كان منها
دون فرسخين وهي ركعتان قبلهما خطبتان ويجب ان يكون بين الجمعتين
ثلاثة اميال فصاعدا وتجزي عن الظهر ويجب استماع الخطبتين ويحرم
الكلام حينئذ ويجب تقديمهما على الصلوة وقيام الخطيب فيهما الا لعذر
ومن منعه الزحام في الجمعة او غيرها عن الركوع والسجود وجب ان ياتي
بهما بعد ثم يلحق بالامام ويجب على العبد والمسافر والمراة اذا حضروها
ولا بد من اشتمال الخطبة الاولى على حمد الله والصلوة على النبي وآله والوصية
بتقوى الله والوعظ وقراءة سورة خفيفة وتزيد الثانية ذكر الائمة
عليهم السلام والدعاء بتعجيل الفرج ويجب على من فاته الخطبتان بل على من
ادرك منها ركعة بل ركوعا وتجزيه ولا يجوز الاقتداء فيها بفاسق

ولا مجهول العدالة ويجب تعظيم يوم الجمعة ولا يجوز الاذان الثالث في
فيها ولا الصلوة والامام يخطب **فصل** في العيد وهي واجبة في
الفطر والاضحى جماعة فان فاتت فلا قضاء والواجب ركعتان ولا
يجوز الاذان والاقامة لهما ووقتهما ما بين طلوع الشمس والزوال ولا
تجب على المسافر ولا بد فيهما من خمس تكبيرات بعد القراءة قبل الركوع
في الاولى واربع في الثانية حينئذ والقنوت بعد كل تكبيرة والحا
والخطبة بعد الصلوة وتقديمها بدعة **فصل** في صلوة الايات تجب
الكسوف والخسوف والزلزلة والريح المظلمة وسائر الاخاويف السماوية
ووقتها من الابتداء الى الانجلاء وان اتفق في وقت فريضة تخير
مع السعة وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وخمس قراءة وسجدتان
ويجب تعدد الحمد ان اكمل السورة ولا يجب ان بعض ويجب قضاؤها
ان تركها مع العلم واحتراق القرص كله **فصل** في الخلل تجب الاعادة
على من شك في عدد الاولتين او المغرب او نقص ركعة او استدبر
او لم يدر ما صلى او لم يدر صلى ام لا او ترك ركوعا او سجدتين

بشرط حضور خمسة ع

مع بقاء الوقت ع

من ركعة او التحريمة او القيام ومن تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وجب
عليه سجدتا السهو ويجب العمل بالظن عند الشك في عدد الركعات
والا وجب البناء في الواجب على الاكثر واتمام ما ظن انه نقص
ولا تجب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص فمن شك بين
بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين وجب ان يبني
على الثلث ويتم ويصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا بعد التسليم ومن
شك بين الثلث والاربع ويصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا بعده
ومن شك بين الثنتين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين قائما
وكذا بين الثنتين والثلث والاربع ويصلي ركعة قائما او ركعتين
جالسا ويسجد للسهو في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وللشك
بين الاربع والخمس يبني على الاربع ويجب الحمد عينا في صلوة الاحتياط
وتجب الاعادة على من زاد ركعة فصاعدا ولو سهوا الا ان يجلس
عقيب الرابعة بقدر التشهد ويقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وال محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي

فعلى الاربع ع

او يشك جلس ام لا ع

ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب التحفظ من السهو بقدر الامكان
ولا سهو في سهو ولا على من كثر سهوه ولا على الامام مع حفظ
المأموم وبالعكس ولا على من شك بعد الفراغ ومن شك في فعل وهو
في محله وجب ان ياتي به **فصل** في قضاء الصلوة يجب قضاء
الواجبة اذا فات عمدا او سهوا ولو بنوم او فقد طهارة لا بصغر
او جنون او كفر او حيض او نفاس ويجب الترتيب كما فات ولا يجب
على المغمى عليه قضاء ما فاته الا ما افاق في وقته بقدره او في آخره
ولو بقدر ركعة ويجب قضاء ما فات سفرا قصرا ولو في الحضر
وما فات حضرا تماما ولو في السفر ولا يجوز قضاء الفريضة على
الراحلة ومن فاته فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي
ركعتين وثلثا واربعا ومن فاته صلوات لا يعلم عددها وجب ان
يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء **فصل** في الجماعة وهي مستحبة
موكدة وتجب في الجمعة والعيد ولا يجوز الاقتداء بالمخالف
لاهل الحق ولا بالمجهول ولا بالفاسق ولا بالاغلف ولا ولد

الطهارة وح

الزنا

الزنا ولا غير البالغ العاقل ولو اقتدى مسافر بحاضر او بالعكس وجب
ان يراعي كل منهما عدد صلوته ولا يجوز تقديم النساء على الرجال ولا
الجماعة في النافلة الا الاستسقاء والعيد المندوبة والاعادة بها
ومن خلف مخالف للتقية وجب ان يقرأ لنفسه ولا يجب الجهر ويسقط
ما تعذر من القراءة ويجب اتيان المأموم بجميع ما يجب واجبات الصلوة
الا القراءة ولا يجوز قراءة المأموم خلف الامام العدل في الجهرية اذا
سمع ولو همهمة واذا ظهر كون الامام على غير طهارة وجب عليه الاعادة لا على المأموم
وكذا اذا علم ظهر نيته او استدباره الى القبلة وكذا لا يعيد لو
ظهر فسقه او كفره ومن سبقه الامام وجب ان يجعل ما ادركه اول
صلوته فيتشهد في ثانيته ويتم ويجب متابعة الامام ويدرك الركعة
بادراكه راكعا ولا يجوز الاقتداء مع الحائل الا للمرأة ولا الاساطين
ولا مع التباعد ولا مع علو الامام بما يعتد به كالدكان **فصل**
في القصر ويجب بالخوف سفرا وحضرا ويسقط ما يتعذر من الواجبات
خاصة وبالسفر مع الخوف والامن بشرط قصد ثمانية فراسخ او اربعة

صح

بل يجب الانصات ح

ذهابا واربعة عودا فصاعدا وخفاء الاذان والجدران وانتفاء
المعصية واللهو بالصيد وكثرة السفر والاقامة عشرة منوية او شهرا
مطلقا ومنزلا وملك قد استوطنه ستة اشهر فيجب في الرباعية
في غير الاماكن الاربعة والمعتبر وقت الاداء ويستحب التسبيحات الاربع
بعد كل مقصورة ثلثين مرة **كتاب** الزكوة وهي واجبة ويكفر
من انكر وجوبها ويجب اداؤها ويحرم منعها ومنع كل حق مالي
وروي وجوب فعل المعروف وصلة الرحم والاحسان الى الاخوان
من غير الزكوة وحمل على الاستحباب وعلى دفع ضرورة المؤمن
فصل تجب الزكوة في تسعة لا غير الذهب والفضة والابل
والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب بشرط البلوغ والعقل
والحرية والملك والتمكن من التصرف وتستحب في باقي الغلات
كالارز وفي مال التجارة وفي الخيل الاناث السائمة عن كل عتيق
ديناران وعن كل برذون دينار بشرط الحول **فصل** يشترط
في الانعام النصاب فتجب فيه لا فيما دونه فلا تجب فيما

دونه فلا تجب فيما دون خمس من الابل فاذا تمت ففيها شاة
ثم في عشر شاتان ثم في خمس عشرة ثلث ثم في عشرين اربع ثم في
خمس وعشرين خمس ثم في ست وعشرين بنت مخاض وهي التي دخلت
في الثانية ثم في ست وثلثين بنت لبون وهي التي دخلت في الثالثة
ثم في ست واربعين حقة وهي التي دخلت في الرابعة ثم في احدى وستين
جذعة وهي التي دخلت في الخامسة ثم في ست وسبعين بنتا لبون
ثم في احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويجب في الابل
العوامل والبخاتي ولا تجب في البقر حتى تبلغ ثلثين فيجب فيها تبيع او
تبيعة وهو الذي دخل في الثانية فاذا بلغ اربعين وجب فيها مسنة
وهي التي دخلت في الثالثة ولا تجب في الغنم حتى تبلغ اربعين فتجب فيها
شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة
ثلث ثم في ثلث مائة وواحدة اربع ثم في اربع مائة فصاعدا في
كل مائة شاة ويشترط في الوجوب الحول ويكفي ان يهل الثاني عشر

ووجود النصاب طول الحول والسوم وان لا تكون عوامل وتجب
في ملك المالك الواحد وان تفرق المال لا العكس بل يشترط بلوغ كل نصيب
نصابا ولو بيع النصاب بعد الحول قبلها وجبت على المشتري ويرجع بها
على البائع الا ان يؤديها ويجب على المصدق قبول قول المالك
وتخييره في تعيينها والرفق بالمواشي وحفظها وايصالها الى المستحق
او الامام وتجب زكوة الانعام في كل سنة وان بقي المال بعينه فصل
يشترط في النقدين النصاب فلا تجب فيما دونه في الحول وكونهما
دنانير او دراهم مضروبين ووجود النصاب طول الحول والملك والتمكن
من التصرف ويكفي في الحول ان يهل الثاني عشر فاذا بلغ الذهب عشرين
مثقالا وجبت فيه الزكوة نصف مثقال ثم كلما زاد اربعة وجب فيها
عشر مثقال واذا بلغت الفضة مائتي درهم وجب فيها خمسة دراهم
ثم كلما زادت اربعين درهما وجب فيها درهم وتجب زكوة النقدين
في كل سنة وان بقي المال بعينه وان كان على مالكه دين بقدره او اكثر
وان كان المال قرضا ومن ترك لاهله نفقة بقدر النصاب فصاعدا

وجبت
عليه زكوتها مع حضوره لا مع غيبته **فصل** تجب زكوة الغلات
الاربع ولا يشترط الحول ولا تجب كل سنة ويشترط النصاب وهو خمسة
اوسق كل وسق ستون صاعا وتجب في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب
ويشترط بلوغ كل غلة نصابا فلا تضم الى غيرها والزكوة الواجبة فيها هي
العشر ان سقي سيحا او بعلا ونصف العشر ان سقي بالنواضح وبالدوالي
ويجب فيها ايضا الخمس ان فضلت عن مؤنة السنة وما سقي تارة سيحا
وتارة بالدوالي على الغالب فان تساويا وجب في نصف العشر وفي
نصف نصف العشر وتجب الزكوة في حصة العامل في المزارعة والمساقات
مع الشرائط وكذا حصة المالك ولا تضم احديهما الى الاخرى وتسقط
زكوة حصة السلطان من الغلة فلا تجب على العامل وتجري القيمة في
الغلة والانعام والنقدين ويكفي الخرص في الغلة ويشترط ان تملك
بالزراعة او حال النمو **فصل** يجب اداء الزكوة الى المستحق وهم
الفقراء والمساكين والعاملون والغارمون وفي الرقاب وفي
سبيل الله وابن السبيل وتسقط المؤلفة الان ولا يجب الاستيعاب

ونقبل دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب ومن دفعها الى غير
المستحق وجب عليه اخراجها مرة اخرى الا ان يكون اجتهد في
الطلب ومن تركها وجب عليه قضاؤها وان لم يعلم بوجوبها واذا
استبصر المخالف لم يجب عليه قضاء عبادته الا الزكوة ان كان دفعها
الى غير المستحق ويشترط الاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام في غير
الاطفال والرقاب ولا يجوز اعطاء المستضعف الا في الضرورة
وعدم امكان الارسال ويجوز الانتظار حينئذ ويجوز اعطاء
اطفال المؤمنين منها وشراء ما يحتاجون اليه بها ولا يجوز دفع الزكوة
الى المخالف من مجسم او مجبر او واقفي او ناصب ونحوهم ويشترط في
الفقير والمسكين ان لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا او قوة كذي
الحرفة ولا يمنع ملكه الخادم او دابة او دار بقدر الحاجة ولا يجوز دفع
الزكوة الى من تجب نفقته على المالك وهم ابواه واولاده وزوجاته
ومماليكه الا لاداء الدين او التوسعة ونحوهما مما لا يجب عليه
ويجوز اعطاء بقية الاقارب ان كانوا مؤمنين والا فلا ولا
لكن يعطى الفاجر يجوز اعطاؤها شارب الخمر ولا تشترط العدالة ويجوز شراء الاب
بقدر كفايته

المملوك من الزكوة وعتقه ولا يجوز دفعها الى الجائر اختيارا ومن كان
عليه زكوة وجب ان يؤديها على الفور فان حضره الموت وجب ان
يوصي بها ويجب اخراجها من اصل المال اوصى بها اولا وتحرم الزكوة
الواجبة خاصة على بني هاشم الا مع ضرورتهم او كون الدافع منهم
او كون المنتسب اليهم بالام دون الاب ويجب نقلها مع عدم المستحق
فان نقلها مع وجوده وتلفت وجب ضمانها والا فلا ويجوز شراء
المملوك تحت الشدة جاز مع وجوده فان مات ورثه المستحقون و
ويجوز قضاء دين المؤمن منها حيا وميتا وتكفين الميت منها
وتجب النية عند دفع الزكوة ووقت الوجوب في الغلات اذا صفت
وفي غيرها بعد الحول وهو ان يهل الثاني عشر **فصل** تجب الفطرة
على كل مكلف مالك لمؤنة سنة ويجب ان يخرجها عن نفسه وعن كل من
يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم
وكافر وضيف عن كل واحد صاعا من اي الاقوات اخرج وهو
تسعة ارطال بالعراقي يكون الف ومائة وسبعين درهما

مع الزكوة ومع عدم المستحق وان كان المملوك
انتساخ

وتخرج من غالب القوت وتجزي القيمة وتجب على من ولد له او اسلم
قبل الهلال لا بعده ووقت الوجوب اذا اهلّ هلال شوال قبل
صلوة العيد ولا يجوز التاخير فان فعل لم تسقط ويجب العزل مع
عدم المستحق وهم الفقرآء والمساكين وساير المستحقين من اهل الولاية
ولا يجوز دفعها الى المستضعف الا عند الضرورة ولا الى الناصب ولا
ينبغي اعطاء المستحق اقل من صاع ويجب فطرة المماليك المشتركين
اذا كمل للشريك راس لا اقل **فصل** تستحب الصدقة خصوصا
في الاوقات الشريفة ولا يجوز التصدق على الكافر والناصب الا عند
الضرورة ويحرم المنّ بعد الصدقة والريا فيها واللوم على الاعطاء
والتصدق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه ويجب التصدق على
المؤمن عند ضرورته ويحرم منعه حينئذ ويجب بالنذر والعهد
واليمين ولا يجوز التصدق [illegible] مال المسلم بغير اذنه **فصل**
يجب الخمس في غنايم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب والمعادن
كلها في الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة

ولا يجوز الرجوع في الصدقة ويكره السؤال مع عدم الحاجة ويحرم مع عدم الضرورة ع

والكبريت

والكبريت والنفط وغيرها بشرط بلوغ المعدن عشرين دينارا فصاعدا
وكذا الكنز وفي الغوص بشرط بلوغه دينارا فصاعدا من اللؤلؤ والياقوت
والزبرجد والعنبر وغير ذلك وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من
ارباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها وفي ارض الذمي
اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف
قدره ولا صاحبه ويقسم نصفه للامام ونصفه لليتامى والمساكين
وابن السبيل ممن ينتسب الى هاشم بابيه بشرط الحاجة ويقسم عليهم بقدر
كفايتهم لسنتهم فان لم يكفهم وجب اكمال كفايتهم من مال الامام
ويجب دفع حصته عليه السلم ايضا اليهم مع حاجتهم ويجب الخمس مرة
واحدة لا كل عام **كتاب** الصوم هو واجب على كل بالغ عاقل في
شهر رمضان سوى الحايض والنفساء ونحوهما ومستحل تركه كافر ويجب
تبييت النية الا لمن تركها وجب ان يجددها قبل الزوال اذا لم يفطر ولا
يجوز الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ويجوز قبله
الا مع ضيق الوقت **فصل** يجب امساك الصائم عن الاكل والشرب

والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعن الارتماس وعن الجماع
في قبل المراة وعن الانزال بالملاعبة والاستمناء ونحوهما وعن الحقنة
بالمايع ومن افطر في شهر رمضان عامدا عالما وجب عليه القضاء
والكفارة عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكين فان عجز تصدق بما يطيق وان كان ناسيا او جاهلا فلا
شيء عليه ويجب بالافطار على المحلل كفارة واحدة ويجب تعدد
الكفارة بتعدد الجماع في يوم واحد لا بتعدد الاكل والشرب
ومن اكره زوجته على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه
ووجب عليه كفارتان والتعزير فان طاوعته وجب على كل منهما
الكفارة والتعزير ومن اجنب ليلا ثم نام ثم انتبه ولم يغتسل
ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء فان انتبه ونام ثالثا وجب
عليه القضاء والكفارة ويحرم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان
حتى يصبح مع وجوب صومه فان فعل وجب القضاء والكفارة
ومن نسي غسل الجنابة حتى يخرج شهر رمضان او يمضي منه ايام

وبالافطار على المحرم كفارة الجمع

ناويا للغسل

وجب عليه

وجب عليه قضاء الصلوة والصوم ومن اصبح جنبا لم يجز له الصوم قضاء
عن شهر رمضان ويجوز ندبا ويجب اغتسال الحائض اذا طهرت قبل
الصبح فان تركته وجب عليها القضاء ويبطل الصوم ويجب القضاء
والكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق والغبار الغليظ والقضاء بوصول
الماء الى الحلق بالعبث او وضوء النافلة وفي تعمد القيء ومن انزل بملاعبة
او استمناء وجب عليه القضاء والكفارة **فصل** يجب امساك
الصائم عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني وانما يجب بعد تحققه او اذان
الثقة المعتاد للاذان بعده ويحرم الجماع اذا لم يبق لطلوعه مقدار
ايقاعه والغسل ومن تناول من غير مراعات الفجر واتفق بعده وجب عليه
الاتمام والقضاء وكذا من صدق المخبر ببقاء الليل فاكل ثم ظهر كذبه
او ظن كذب ~~فاكل ثم ظهر كذبه او ظن كذبه~~ فاكل ثم ظهر صدقه
وكذا من افطر للظلمة الموهمة دخول الليل ثم ظهر خلافه الا ان يغلب
ظنه ولا يجوز الافطار قبل ذهاب الحمرة المشرقية ويجب بعد
ذهابها ولا يجوز تاخيره الى السحر ويجب القضاء والكفارة بتناول

المخبر بطلوع الصبح

المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين ويجوز
الافطار للتقية ولخوف من القتل ويجب القضاء ومن سئل اصايم انت
لم يجز له الكذب **فصل** يجب الافطار على المسافر في شهر رمضان مع
الشرايط وان قوي على الصوم ويجب قضاؤه وان صام الا ان يكون
جاهلا بوجوب الافطار فلا قضاء ويشترط فيه شروط قصر الصلوة
ويزيد بتبييت النية ليلا والخروج قبل الزوال واذا دخل المسافر منزله
قبل الزوال ولم يتناول وجب عليه الصوم واجزاه وان كان تناول
استحب له الامساك ووجب عليه القضاء ولا يجوز قضاء شهر رمضان
في السفر ولا صوم الكفارة ولا التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب ولا
يجوز صوم النذر في السفر ولا المرض الا المعين سفرا او حضرا صحة
ومرضا ولو بالنية والشيخ والشيخة وذو العطاش لهم الافطار مع
العجز ويجب عليهم الصدقة عن كل يوم بمد وكذا الحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن ويجب القضاء ايضا اذا زال العذر ويجب الافطار
على المريض الذي يضره الصوم في شهر رمضان ويجب عليه قضاؤه

عليه ح

ويرجع في القصر الى نفسه فان صام مع خوف الضرر لم يجز ووجب عليه
القضاء ويجب الافطار على الحايض والنفساء ويجب عليهما القضاء ويجب
الصوم على المستحاضة وعليها الغسل ليلا واذا طهرت الحايض في اثناء
النهار لمكث استحبابا ووجب عليها القضاء **فصل** يجب صوم شهر
رمضان على المكلف سوى من به احد الاعذار السابقة فان افطر مستحلا
وجب قتله والا عزر مرة وثانيا وقتل في الثالثة ولا يجب الصوم الا
برؤية الهلال او مضي ثلثين ولا يجب الافطار للعيد الا بذلك بل يجب
الصوم الى ان يتحقق احدهما ويجب العمل فيهما باليقين لا الظن ومن اصبح
يوم الثلثين صايما ثم شهد عدلان برؤية هلال شوال وجب عليه
الافطار ولو بعد الزوال ولا يجب الصوم بها في اوله ويجب على الاسير
والمحبوس الذي لا يعرف الاهلة صوم شهر يتوخاه فان وافق او تاخر
او استمر الاشتباه اجزاه وان تقدم وجب القضاء ويثبت الهلال
برؤية عدلين لا بشهادة النساء ومع الصحو وتعارض الشهادات برؤية
خمسين لا اقل وبالشياع وبالرؤية في بلد قريب ولا يجوز العمل

ولا يجوز الافطار بالرؤية قبل الزوال ح

بقول المخالفين ولا باخبار المنجمين واذا كان بحسب الرؤية ثمانية
وعشرين يومًا وجب قضاء يوم منه ويجب على اكبر الذكور قضاء ما
فات الاب منه ان كان ممكن منه **فصل** يجب صوم شهر رمضان
وصوم الكفارات وبدل الهدي وصوم النذر والعهد واليمين
وصوم الاعتكاف الواجب ويجب التتابع في صوم كفارة اليمين
والظهار والقتل والافطار وبدل الهدي وبالنذر وشبهه ومن نذر
الصوم حتى يقوم القائم وجب ان يصوم ما عدا الايام المحرم منه وحال
السفر والمرض ومن نذر ان يصوم حينًا وجب عليه صوم ستة اشهر
ومن نذر ان يصوم زمانًا وجب عليه صوم خمسة اشهر ومن نذر صومًا
معيّنًا فعجز عنه وجب ان يتصدق عن كل يوم بمدٍ من طعام **فصل**
يحرم صوم التاسع والعاشر من المحرم بقصد التبرك لا الحزن وكذا
يوم الاثنين وصوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى لا بغيرها
ويوم الشك بنيته انه من شهر رمضان وصوم الوصال وهو ان
يجعل عشاؤه سحوره او يصوم يومين فصاعدا لا يفطر بينهما وصوم

مع علم حصول العلم

العمرة

الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر وصوم المسافر والمريض
ولجبا الاما استثنى وصوم الحائض والنفساء وروي ان العبد والزوجة
والولد لا يصومون تطوعًا بغير اذن **فصل** لا يجب الاعتكاف
الا بنذر او عهد او يمين او مضي يومين فيجب الثالث ولا يجوز
الا بصوم ولا في مكان سوى المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه
وآله او مسجد الكوفة او البصرة او مسجد جامع ولا في زمان اقل من ثلاثة
وكلما مضى يومان وجب الثالث ويحرم عليه الجماع ويجب بها كفارة
الافطار عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينًا
ان كان ليلًا وان كان نهارًا وجب عليه كفارتان ولا يجوز له الخروج
من المسجد الا لحاجة لا بد منها او لو قضاء حاجة مؤمن او مرض او حيض
فاذا خرج لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال اختيارا ولا الصلوة
في غير مسجده الا بمكة ويحرم عليه الطيب والريحان والمراء والبيع
والشراء **كتاب** الحج وهو واجب على المستطيع الحر البالغ العاقل
عينًا في العمر مرة ويجب على الناس كفاية في كل عام فلا يجوز تعطيل الكعبة عن

الحج ويجب اجبار الوالي الناس على الحج وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله
واقامة جماعة بالحرمين ويجب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن
لهم مال ويتداخل الوجوب العيني والكفائي ويجب على الفور ويحرم
تركه وتسويفه وتاركه جاحداً او مستخفاً كافر مرتد ويشترط في
الوجوب الاستطاعة بحصول الزاد والراحلة ان احتاج اليهما
زيادة على مقدار دينه وما لا بد له منه وتخلية السرب والقدرة
على المسير وما يتوقف عليه ويجب شراء ما يحتاج اليه ولا بد من كفاية
عياله حتى يرجع اليهم ويجب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو
حماراً وان استحى ويجب القبول ويجب على من اطاق المشي بغير
مشقة زائدة والمملوك المستطيع اذا اعتق وجب عليه الحج ان ادرك
احد الموقفين معتقاً فيجزيه ولا يجب اعادة حج المخالف اذا استبصر
ويجب استنابة الموسر في الحج اذا لم يمكنه بنفسه لمرض او كبر او عدو ويجب
اخراج حجة الاسلام من الاصل والمندوبة من الثلث ومن اوصى بحج وعتق
وصدقة وجب الابتداء بالحج ومن نذر الحج ماشياً او حافياً وجب عليه

وكذا يجب بالعهد واليمين ومن نذر الحج ماشياً جاز ان يركب بعد الرمي
واذا امر بعمرو وجب عليه القيام فيه ويجب الاخلاص في نية الحج ويحرم الرياء فيه
ولا تجوز المشورة بترك الحج ولا التعويق عنه ولا الاستجارة فيه ويجب كون
نفقته حلالاً ويشترط في حج المرأة الامن على نفسها ولو مع غير محرم واذن
الزوج في الندب لا الواجب ولا يجوز ان تحج ندباً بغير اذنه ولا في العدة
الرجعية **فصل** تجب الاستنابة في الحج الواجب اوصى بها او لا من البلد
فان قصرت التركة فمن حيث تبلغ ولو من الميقات ومن مات في الطريق
وجب ان يقضى عنه من حيث مات ومن اوصى ان يحج عنه وفهم منه
التكرار وجب ان يحج عنه بقدر الثلث ويشترط في النايب ان لا يكون
عليه حج واجب ومن اودع مالاً او عليه حج واجب فمات وجب على من عنده
المال ان يحج منه ويرد الباقي على الورثة ومن مات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأ عنه والا وجب القضاء ولا تجوز النيابة عن الحاضر بمكة
في الطواف الا ما استثني وتجوز عن الغايب ولو بعشرة اميال ولا يجوز
اخذ النايب حجتين في عام واحد ولا يجوز الحج عن الناصب الا ان

يكون اباً ولا ان يحج بر ويجب ان يوصي من خاف الموت بالحج الواجب

فصل انواع الحج ثلثة تمتع وقران وافراد ويجب التمتع عيناً
على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويجب القران او الافراد على من
اهله بمكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلاً من كل
جانب فلا يجزيه التمتع وكذا من جاور بمكة سنتين ثم استطاع ويجب
تقديم عمرة التمتع على الحج وتاخيرها عن القران والافراد ويجب كون
الاحرام بعمرة التمتع ومطلق الحج في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة بحيث يدرك الواجب في وقته ويجب على المتمتع خاصة الهدي صح
ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا للمضطر بخلاف
القارن والمفرد ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما
على الاخر ويجب العدول عن عمرة التمتع الى حج الافراد مع الضرورة
كضيق الوقت وحصول الحيض فلا يجب الهدي مع العدول ويجب
الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد ولا يجوز الخروج من مكة
بعد العمرة حتى يحرم بحج التمتع مع خوف الفوت فان فعل تعذر ورجع صح

وجب عليه عمرة اخرى ويتمتع بها والواجب في عمرة التمتع الاحرام والطواف
وركعتاه والسعي والتقصير وتزيد محرم الافراد طواف النساء والواجب في
الحج الاحرام ووقوف عرفة ووقوف المشعر والرمي والذبح والحلق او التقصير
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والرمي والمبيت الا
ان وجوب الذبح مخصوص بالتمتع **فصل** لا يجوز الاحرام قبل
الميقات الا لناذر او معتمر في اخر رجب لمن خاف الفوت والمواقيت
التي لا يجوز الا منها لاهل العراق العقيق من المسلخ الى ذات عرق ولاهل
المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام
والمغرب الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن
كان منزله دونها فميقاته منزله ولا يجوز تجاوز الميقات بغير احرام فمن
فعل ولو ناسياً او جاهلاً وجب عليه الرجوع فان تعذر فمن ادنى الحل
فان تعذر فمن مكانه وكل من مر بميقات وجب عليه ان يحرم منه
وان تعذر فمن الحرم ويجب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت اذا
وجب عليه عمرة التمتع فان تعذر فالى ادنى الحل ويجب الاحرام بحج

التمتع من مكة **فصل** يحرم السفر في غير الطاعات والمباحات ويجب
وجوب غايته كالحج والجهاد وطلب العلم والكسب لدفع الضرورة
ولا يجوز العمل في السفر ولا غيره بعلم النجوم ويحرم تعلمه الا ما يهتدي
به في بر او بحر ويجب الاحتراز من المخاوف والاخطار باستصحاب
الرفقاء ونحوه والدفاع عن النفس وعن المؤمن مع الحاجة ولو بقتل اللص
ونحوه ودفع ضرورة المؤمن بقدر الامكان ويحرم الاسراف في النفقة
الا في الحج والعمرة ولا يجوز رجوع جمال الحاج عن المرأة الحائض ورفقائها
حتى تطهر وتقضي مناسكها ويجب حمل ما يحتاج اليه ويتوقف
عليه السفر الواجب **فصل** يجب اتخاذ الدواب بقدر دفع الضرورات
واداء الواجبات ويجب الانفاق عليها على من ملكها او بيعها او ذبحها
ان كانت ماكولة اللحم ولا يجوز ان يكلفها ما لا تطيق ولا لعنها
له صوت ولا ضربها مع عدم الحاجة ولا يجوز ركوب دابة عليها حمل الا العنا
للراكب ولا غيره **فصل** يجب عشرة الناس في السفر والحضر حتى
العامة باداء الامانة واقامة الشهادة والصدق وكف الاذى

غير المستحق والقيام بحقوق المؤمن والتقية مع المخالف ويحرم عداوة
المؤمن واذلاله وغيبته وغشه وترك معونته عند ضرورته ولا يجوز
مصاحبة الفاسق والبخيل والاحمق وقاطع الرحم ونحوهم لغير ضرورة
او تغيير ويحرم مجالسة اهل البدع وصحبتهم ويجب الانكار عليهم بقدر
الامكان ويجب رد السلام ويستحب الابتداء به ويحرم التسليم على
الفقير بخلاف التسليم على الغني بل يجب المساواة او ترجيح الفقير ويجب
الجهر بالرد بحيث يسمع المخاطب واذا سلم واحد من الجماعة اجزاء عنهم
واذا رد واحد منهم اجزاء عنهم ويحرم التسليم على الكفار وارباب الملاهي
ونحوهم الا لضرورة ولا يجوز دخول بيت الغير الا باذن ويجب اكرام
المؤمن وتعظيمه ويحرم اهانته وتحقيره ومن ائتمن احدا على حديث
لم يجز ان يحدث به الا باذنه او نفعه او ذكره بخير او شهادة ويجب
كف الاذى عن المسلمين خصوصا الجيران ويجب جواب رد المكاتبة
ولا يجوز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قران او اسم الله الا
في الضرورة والخوف ويجب الصدق في الكلام ويحرم الكذب فيه الا

لدفع ضرورة ويجب حفظ اللسان عما لا يحل من الكلام من الغيبة
والنميمة ونحوهما ويحرم حجب المؤمن وعدم الاذن له والحسد والخيانة
ويحرم الكذب في الجد والهزل والصغير والكبير الا ما استثني ويحرم
التشدق في الفساد ولا يجوز ان يقول للمؤمن زعمت ولا ذكر الكنية
واللقب اللذين يكرههما صاحبهما ويحرم كون الانسان ذا وجهين
ولسانين الا للاصلاح ويحرم هجر المؤمن بغير موجب وان يقال له اف
وان يستخف به وعقوق الوالدين وقطيعة الارحام واحصاء عثرات
المؤمن ليعيره بها والغيبة الا للفاسق والامور الظاهرة كالحدة والعجلة
وصاحب البدعة وتارك الجماعة يجب كفارة الغيبة باستحلال صاحبها
والاستغفار له ويجب رد غيبة المؤمن ويحرم سماعها بدون الرد
ولا يجوز اذاعة سر المؤمن ولا رواية شيء عليه يعابه ولا سبه ولا
الطعن عليه ولا اضمار السوء له ولا الغضب بغير حق ولا سوء الظن به ولا
المعونة على الظالم ولو بشطر كلمة ولا المحاكاة له **فصل** يجب الاحرام
للحج والعمرة وينبغي الغسل له والتنظيف وتوفير شعر الراس وتجب نية

الاحرام

الاحرام ثم التلبية او الاشعار او التقليد ولا تحرم محرمات الاحرام الا بعد
الاتيان باحد الثلثة ويجب ان ينوي ما يجب عليه من حج او عمرة وقصد
القربة ولا يجب التلفظ ويجب لبس ثوبي الاحرام وتجوز الزيادة والابدال
ولا يجوز الاحرام في الحرير المحض لا بما تصح الصلوة فيه ويجب الاحرام
على الحائض والنفساء كغيرهما لكن بغير صلوة وعلى المستحاضة كالطاهر
ولا يجوز دخول مكة بغير احرام الا للمريض ومن خرج ثم دخل قبل شهر
من احرامه او نحو الحطاب **فصل** يحرم على المحرم الصيد والفراخ
والبيض مباشرة ودلالة واشارة الا صيد البحر ولا يحل له ان كان
من صيد البر وان صاده محل ويحرم صيد الحرم على المحل والمحرم في الحل
والحرم وكذا صيد الحل اذا ذبح في الحرم ويحرم على المحرم قتل الجراد واكله
واذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة حرام على المحل والمحرم ويحرم عليها
الجماع وعليها التمكين والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة والاستمناء
والتزويج والعقد والشهادة عليه وان يزوج محلا او محرما ولا
يحل للمحل ان يزوج محرما فاذا تزوج المحرم عامدا عالما وجب

باحدها

واغلاقا

عليه مفارقتها ولم تحل له ابداً ويحرم على المحرم الطيب وهو المسك والعنبر والزعفران
والورس فان اضطر جاز وعليه الكفارة الا الطيب من ريح العطارين في المسعى
وخلوق الكعبة وخلوق القبر ولا يجب ان يمسك على انفه من الرائحة الكريهة
ولا يجوز ان يدهن ويحرم عليه قول لا والله وبلى والله والاكتحال بالسواد
للزينة وبما فيه طيب والنظر في المرآة للزينة ولبس خاتم للزينة ولبس ثوب
نجس ولبس الرجل المحرم قميصاً او ثوباً بزر او يدرع والخفين والجوربين
ولبس المحرمة النقاب والبرقع وتغطية الوجه ويجوز ارخاء الثوب عليه
مع الحاجة ويحرم عليها لبس الحلي الا المعتاد ولا يجوز اظهاره للزوج
ويحرم على المحرم تغطية راسه واذنيه وعقد ثوبه الا لضرورة و
والارتماس والحجامة الا لضرورة والاخذ من الشعر حتى شعر الحلال والتظليل
للرجل المحرم سائراً اختياراً او اخراج الدم وتقليم الاظفار وقتل هوام
الجسد وقتل الدواب الا ما استثني ولا يحرم عليه نحر الابل وذبح
البقر والغنم ويحرم قطع الشجر والحشيش من الحرم الا ما استثني وقطع
شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم وبالعكس **فصل** يجب على

المحرم بقتل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بدنة او بقرة وفي الضبي شاة وفي
الثعلب والارنب شاة وفي القطاة والحجلة والدراج ونحوهن حمل
قد فطم ورعى وفي اليربوع والقنفذ والضب جدي وفي القنبرة
والصعوة والعصفور مد من طعام وفي العظاية كف من طعام وفي الزنبور
اذا لم يرده شيء من طعام وفي الحمامة ونحوها من الطير شاة وفي الفرخ حمل
او جدي وفي البيضة درهم ان لم يكن تحرك الفرخ والا فحمل ويجب
على المحل بقتل الحمامة في الحرم درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة
ربع درهم ويجب على المحرم في الحرم كفارتان الا ان يتجاوز البدنة ومن
ادخل الصيد الحرم وجب عليه اطلاقه فان امسكه وتلف وجب عليه الفداء
ويحرم اخراج صيد الحرم وتجب الكفارة بالاغلاق مع التلف وبالدلالة
والاشارة اذا قتل واذا اشترك محرمان فصاعداً في صيد وجب على
كل منهم فداء كامل وكذا الواقدوا ناراً بقصد الصيد فوقع فيها
طير ويجب عليهم فداء واحد مع عدم القصد واذا رمى محرمان صيداً
فاصابه احدهما وجب على كل منهما فداء ويجب شراء علف لحمام الحرم

بقيمة حمام او التصدق بها ويجب التصدق بقيمة ما يصاد من غيره والمحرم
اذا كسر بيض نعام لم يتحرك فيه الفرخ وجب عليه ان يرسل فحولة في اناث
من الابل بعدد البيض فما نتج كان هديا للكعبة وفي بيض القطاة ارسال
فحولة الغنم في اناث منها كذلك وان كان قد تحرك فلكل بيضة
نعامة بكارة من الابل وفي بيض القطاة بكارة من الغنم وفي بيض
حمام الحرم قيمته وهي درهم وان كان تحرك الفرخ ففي كل بيضة شاة
او حمل او جدي وان رمى المحرم صيدا فمضى ولم يدر ما اصابه
لزمه فداؤه كاملا وان كسر يده او رجله فربع الفداء ان كان مشى
بعد ذلك وفي قرن الغزال ربع قيمته وروي في بدنه نصف قيمته ويحرم
رمي الصيد وهو يؤم الحرم ويجب فداؤه ان قتله ويجب كفارة
الصيد خاصة عمدا وسهوا وجاهلا او عالما ويجب في كل جرادة كف من طعام
وان كان كثيرا فدم شاة الا ان لا يمكن التحرز ومن قتل اسدا في
الحرم ولم يرده وجب عليه كبش واذا اضطر المحرم الى الصيد والميتة
وجب ان يختار الصيد فياكل منه ويفدي واذا تكرر منه الصيد

عمدا لم يجب عليه الفداء الا اول مرة فان تكرر منه خطاء وجب عليه
كل مرة فداء ويجب ذبح فداء الصيد بمنى ان كان في احرام الحج وبمكة
ان كان في العمرة وفداء غير الصيد حيث شاء واذا احتلب المحرم ظبية وشرب
لبنها وجب عليه دم وان كان في الحرم فقيمته ايضا وان اكل من صيد لا يعرفه
وجب عليه شاة ويجب دفن الصيد فان طرحه او اكله وجب عليه فداء
اخر واذا احرم العبد باذن سيده فاصاب صيدا او جرح وجب على السيد
الفداء **فصل** يجب على المحرم بالجماع عامدا عالما قبل وقوف المشعر
بدنة والحج من قابل رجلا كان او امراة فان عجز فشاة ويجب ان يفترقا
من موضعهما حتى يقضيا الحج ويعودا اليه فلا يخلوان الا ومعهما
ثالث وان ارادا العود في طريق اخرى سقط وجوب الافتراق بعد
قضاء المناسك واذا اكره المحرم زوجته المحرمة وجب عليه بدنتان
والحج من قابل ولم يجب عليها شيء ولو جامعها مكرها لها بعد تقصير احدهما
قبل تقصير الاخر وجب عليه بدنة واذا جامع بعد وقوف المشعر وجب
عليه بدنة دون الحج من قابل وكذا من جامع فيما دون الفرج فاذا اكرهها

وجب عليه بدنتان والمحل اذا جامع امته المحرمة باذنه عامدا عالما
وجب عليه بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا وجب عليه شاة او
صيام او صدقة واذا جامع بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لزمه جزور
فان عجز فبقرة او شاة فان جامع بعدهما قبل طواف النساء وجب عليه
بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر وكذا اذا نظر المحرم الى غير اهله
فامنى والمعتمر اذا جامع بعد السعي قبل التقصير كذلك فان جامع قبل
السعي وجب عليه بدنة وقضاء العمرة فان قبّل بعده قبل التقصير وجب
عليه شاة ومن لاعب اهله محرم حتى ينزل وجب عليه بدنة والحج من قابل
وكذا من عبث بذكره حتى امنى واذا مس امرأته بشهوة او قبلها وجب
عليه دم شاة فان مسها بشهوة فامنى وجب عليه بدنة واذا قضت
المناسك وهي حايض وجب عليها بدنة والحج من قابل واذا تزوج
المحرم ودخل عالما وجب عليه بدنة وكذا المحرمة والمحلة العالمة باحرامه
والمتولي للعقد ولو محلا **فصل** يجب على المحرم في الجدال
ثلثا صادقا او مرة كاذبا شاة وثلثا كاذبا جزور ويجب عليه

اذا تعمد السباب والفسوق بقرة ويجب عليه في الطيب شاة وفي
تغطية الراس عمدا اطعام مسكين وفي التظليل ولو لعذر شاة وفي
اكل ما يحرم عليه ولبس ما يحرم عليه عمدا يجب عليه دم شاة وان
لبس ضروبا من الثياب وجب عليه لكل صنف فداء ولو اضطر
واذا نتف ابطيه عمدا لزمه دم شاة وان نتف احدهما لزمه اطعام عشرة
مساكين وان تعمد قص الاظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام فاذا بلغ
عشرة وجب عليه شاة وكذا العشرون في مجلس وفي مجلسين يجب
عليه دمان واذا افتاه مفت بالقلم فادمى وجب على المفتي شاة واذا
حلق راسه عمدا ولو لاذى وجب عليه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين
مدان واذا طرح قملة او قتلها ولم تكن توذيه وجب عليه كف من طعام
وكذا ان مس شعره عبثا فسقط منه شيء واذا اضطجع المحرمان وجب على
كل منهما دم واذا قلع ضرسه وجب عليه دم ومن قلع شجرة كبيرة من الحرم
وجب عليه بقرة وان كانت صغيرة وجب الصدقة بثمنها الا ما استثني
فصل المصدود والمحصور يتحللان ويحل النساء للمصدود

دون المحصور الا بعد طواف النساء ويجب على المحصور بعث الهدى
ولا يحل له ان يحل حتى يبلغ محله ويجب عليه الحج من قابل واذا زال المانع
وجب عليهما الالتحاق مع ظن الادراك فان فات وجب التحلل بعمرة وقضاء
الحج الواجب فان مات وجب قضاؤه من ماله ومن حج قارنا ثم احصر
لم يجز ان يحج في القابل الا قارنا وكذا المفرد والمتمتع ويجب على المحصور
صيام بدل الهدى اذا لم يجد ولا ثمنه **فصل** يجب بناء الكعبة
ان انهدمت ويجب تعظيمها واحترام الحرم ويحرم اخذ شيء من
ترابها او تراب المسجد او حصاه ومن اخذ منهما شيئا وجب ان يرده ولا
يجوز ان يقام على الجاني حد ولا قصاص في الحرم الا ان يكون جنى
فيه ويجب ان يضيق عليه ليخرج ولا يجوز التحصن بالحرم ويحرم هدم
الكعبة واذى مجاوريها واكل مالها وما يهدى اليها او يوصى لها
به ويجب صرفه في معونة المحتاج من الحاج ولا يجوز دفعه الى الخدمة
ولا التصرف في حلي الكعبة ولا التكفين بكسوتها ولا يحل اخذ لقطة
ان لم يكن مختونا صح الحرم الا للمنشد ويجب ختان الرجل قبل الحج او قبل الطواف

والعمرة ان تمكن وان لم ينح هديه وجب ان يبعث من قابل صح

ويحرم البول والتغوط في الكعبة وفي المسجد عمدا ويجب قتل الاول
وتعزير الثاني **فصل** يجب طواف الحج والعمرة وطواف النساء ويجب
ايضا بالنذر والعهد واليمين ويجب طواف النساء على الرجل والمرأة
والخصي وغيرهم في الحج وعمرة الافراد لا التمتع ولا يجوز الاستمتاع
لاحد منهم قبله ولا التمكين ويجب ركعتا الطواف الواجب والنية في
اوله والتعيين ويجب كونه سبعة اشواط والابتداء بالحجر والختم به
الاسود صح
وتقديمه على صلوته واحصاء الاشواط وجعل الكعبة على يساره وكون
الطواف بين الكعبة والمقام ولا يجوز التباعد عنها باكثر من ذلك من جميع
الجهات اختيارا ويجب ادخال الحجر في الطواف والشاذروان بان يمشي
خارجهما ومن اختصر الطواف الواجب ومشى في الحجر وجب اعادته وكذا
الشوط فصاعدا ومن نسي شوطا منه وجب ان يأتي به ولو في اثناء السعي
وان يستنيب فيه مع التعذر ومن شك في الاشواط قبل الانصراف في
السبعة وما دونها وجب عليه الاستيناف ومن زاد شوطا في الواجب
عمدا وجب عليه الاعادة وان ذكر قبل الركن قطعه ومن شك في السبعة

وبلغ فوقها وجب ان يبني على السبعة ويجب الطهارة في الواجب
خاصة وان طاف واجبا بغير طهارة وجبت الاعادة وكذا لو احدث
فيه قبل تجاوز النصف لا بعده وكذا لو قطعه قبل التجاوز ولو لمرض
وبعده يجب الاتمام لا الاستيناف ويجب ان يطاف بالعاجز ويجزي
عن الحامل والمحمول مع النية وكذا السعي ولا يجوز الطواف عن الحاضر
بمكة ويجوز عن الغايب ويشترط طهارة الثوب والبدن من النجاسة
في الطواف الواجب وستر العورة ومن ترك الطواف عمدا بطل حجه
ووجب عليه بدنة والاعادة ولو جاهلا ومن نسي طواف النساء حتى
رجع وواقع وجب ان يبعث هديا الا ان يكون تجاوز النصف ويجب
تقديم الطواف على السعي فان خالف اعاد السعي ولا يجوز تقديم المتمتع
الطواف والسعي على الوقوف الا لضرورة كخوف الحيض ويجب تاخير
طواف النساء عن السعي ومن نذر ان يطوف على اربع طاف اسبوعين
ويجب ايقاع ركعتي الطواف الواجب خلف المقام او الى احدى جانبيه
حيث هو الان فان صلاهما في غيره وجب الاعادة وان نسي حتى

خرج وجب عليه العود ان امكن والا الاستنابة ويجب تقديمها على
السعي ويحرم الطواف على الحايض والنفساء فان ضاق وقت الوقوف وجب
عليهما العدول الى الافراد والطواف بعد الطهر واذا حاضت قبل تجاوز
النصف وجب عليها قطعه والاستيناف اذا طهرت وبعده تقطعه
ثم يجب عليها الاتمام وان سعت حايضا **فصل** يجب السعي بعد الطواف
الواجب بالاصالة الا طواف النساء ويجب فيه النية وكونه سبعة
اشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة وعد الذهاب شوطا والرجوع
آخر واحصاء الاشواط ومن ترك السعي في الحج عمدا وجب عليه الحج من
قابل ومن نسيه وجب ان ياتي به وان خرج وجب ان يعود وان تعذر
وجب ان يستنيب ومن بدا بالمروة قبل الصفا وجب ان يعيد وكذا لو
زاد على السبعة عمدا لا ناسيا ومن ظن تمام السعي فقصر ثم ذكر النقصان
ولو شوطا وجب عليه كمالها وذبح بقرة يتصدق بها **فصل** يجب
التقصير في عمرة التمتع وعمرة الافراد بعد السعي ويجب فيه ابانة شيء
من الشعر والظفر وان قل ويجب النية ويجزي الحلق في عمرة الافراد بل

هو افضل ويحرم في عمرة التمتع وفيهما او في الحج على المراة ومن تعمد ترك
التقصير حتى احرم بالحج بطلت عمرته وصارت حجة مفردة ولا يجوز
للمتمتع الخروج من مكة حتى يحرم بالحج مع خوف فوته ولا تحل له النساء قبل
التقصير فان فعل وجبت الكفارة **فصل** يجب وقوف عرفة على الحاج
بعد الاحرام يوم تاسع ذي الحجة وحدها ما بين عرنة وثوية ونمرة وذي
المجاز والاراك ولا يجزي الوقوف في هذه الحدود والوقوف بعرفة
واجب من تركه عمدا بطل حجه والواجب النية والكون بها ولو جالسا
او راكبا من زوال الشمس الى غروبها المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية
ومن افاض منها قبله عامدا وجب عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز
وجب عليه صوم ثمانية عشر يوما ويجب العمل في تعيين يوم عرفة
على رؤية الهلال او مضي ثلثين ومن فاته الوقوف الاختياري وجب
عليه الوقوف ليلة العيد **فصل** يجب الوقوف بالمشعر على الحاج بعد
وقوف عرفة ومن فاته اجزأه المشعر والواجب النية والكون به
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولا يجوز الافاضة منه قبل الفجر الا

يوم العيد

لضرورة

لضرورة كالخوف فيجزي الوقوف ليلا ومن فاته الاختياري والاضطراري
الاول اجزأه الثاني وهو ما بين طلوع الشمس والزوال ومن خرج منه
قبل وجب ان يعود اليه ويقف به ولو بعد طلوع الشمس فان خاف فوت
اختياري المشعر وجب اختياره ويجزي الاختياريان والاضطراريان
واختياري واضطراري معا واضطراري المشعر بانفراده ومن فاته الوقوفان
ولو سهوا بطل حجه ووجب عليه ان يتحلل بعمرة ومن فاته احدهما عمدا
بطل حجه ولزمه بدنة **فصل** يجب رمي جمرة العقبة خاصة يوم النحر
ولا يجوز الرمي بغير الحصى ولا بحصى غير الحرم ولا بما رمي به ويجب النية
في اوله والرمي بسبع حصيات واصابة الجمرة بفعله ووقت الرمي من طلوع
الشمس الى غروبها ولا يجوز بالليل الا لضرورة ومن فاته وجب عليه
القضاء من الغد ويجب مباشرة الرمي فلا يجوز الاستنابة الا لضرورة
فصل يجب ذبح الهدي على المتمتع خاصة ويجزيه شاة ويجب
الهدي على الحر ويتخير المولى بين ان يهدي عن عبده وان يامره
بالصوم فان ادرك احد الموقفين متعينا اجزأه الحج ووجب عليه

ومن فاته الوقوف بعرفة نهارا وجب عليه العود ليلا ح

عليه الهدي ان كان حج متمتعاً او نحج بصبي وجب ان يذبح عنه ان لم يكن
له هدي ومع العجز الصوم عنه ويجب الذبح بمنى يوم النحر او يومين بعده
ويجب كونه من الابل او البقر او الغنم ولا يجزي الجلة واقل ما يجزي
الجذع من الضان والثني من المعز والتبيع من البقر ولا يجزي الخصي ولا
المجبوب ولا ناقص الخلقة ولا المهزول بحيث لا يكون على كليته شحم حتى
الا ان يشتري على انه سمين ومن وجد هدياً ضالاً وجب ان يعرفه ايام
التشريق فان لم يعرف صاحبه وجب ان يذبحه عنه واذا نتج الهدي
وجب ذبحهما او نحرهما ولا بد في الذبح والنحر من التسمية واقبال القبلة
ولا يجب المباشرة ويعتبر اسلام النائب ونحر الابل و[ذبح] ما سواها ويجب
الابتداء بالرمي ثم الذبح ثم الحلق فان خالف اجزا ويجب الاكل من
الهدي والاهداء والاطعام ومن عدم الهدي ووجد الثمن وجب
ان يخلفه عند ثقة ليشتريه ويذبحه في ذي الحجة والا من قابل ومن وجد
ثمنه بعد ايام الذبح صام وكذا ان لم يجده قبلها ويجب صوم بدل
الهدي عشرة ايام ثلاثة متواليه في ذي الحجة ولو في اوله وسبعة اذا

وذبح ح

رجع الى اهله او مضى مقدار قطع المسافة او شهر اذا جاور ومن فاته صوم
الثلاثة في ذي الحجة وجب عليه شاة ولم يجزه الصوم ومن مات قبل الصوم
وجب ان يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة ومن صام التروية وعرفة
اجزاه صوم يوم بعد ايام التشريق فان صام يوماً ودخل العيد استانف
بعدها ومن وجب عليه بدنة فعجز اجزاه سبع شياه فان عجز اجزاه صوم ثمانية
عشر يوماً ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن نذر هدياً وعين مكاناً
وجب والا وجب بمكة ولا يجوز الاطعام من لحوم الاضاحي عن كفارة
اليمين **فصل** يجب الحلق او التقصير على الحاج بعد الذبح فان زار
البيت قبل الحلق عمداً وجب عليه دم شاة ويعيد الطواف والسعي بعد الحلق
ان قدمهما عليه ومن تركه حتى خرج من منى وجب عليه العود ان امكن
ويحرم الحلق على المراة ولا بد منه للصرورة والملبد ولا يحل للرجل ولا
للمراة الاستمتاع قبل طواف النساء ولا الطيب قبل طواف الحج للمتمتع
وقبل الحلق لغيره ولا باقي المحرمات قبل الحلق ولا الصيد ما دام في الحرم
فصل يجب طواف الحج بعد الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف

ثم ركعتاه ثم طواف النساء يوم النحر او من الغد ويجب العود الى منى للرمي والمبيت
ولا يجوز المبيت لغيرها ليالي التشريق فان فعل لزمه عن كل ليلة شاة الا ان
يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل ومن نسي رمي الجمار حتى
خرج وجب عليه العود والرمي فان تعذر وجب ان يستنيب ولو في قابل
ويجب رمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بسبع سبع ناويا مرتبا فان
عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ويتحقق باربع حصيات ومن نسي
واحدة اتى بها فان اشتبهت في الثلث وجبت ثلث ولا يجوز
النفر في الثاني عشر الا بعد الزوال ويجوز في الثالث عشر قبله ويتخير
بينهما من اتقى الصيد والنساء في احرامه خاصة والا ففي الثاني فصل
يجب العمرة على المستطيع وتجزي عمرة التمتع عنها ويجب تقديمها
على الحج وتاخيرها المفردة ولا يجوز عمرة التمتع في غير اشهر الحج ويجب
بالنذر والعهد واليمين وقد تقدم تفصيل افعالها واحكامها
فصل يجب زيارة النبي والائمة عليهم السلام كفاية ويجب احترام
المدينة ومشاهد المشرفة وعمارتها وتعظيمها وحرم المدينة من عاير الى

لسبع سبع صح

وعير لا يجوز ان يعضد شجره ولا يصاد من صيده بين الحرتين ويجب
اتخاذ يوم الغدير عيدا وروي وجوب زيارة الحسين عليه السلام وسائر الائمة
عليهم السلام ويحرم اهانة تربته والاستخفاف بها ويجب احترامها واكرامها
وروي عدم جواز بيعها وروي عدم جواز السفر الى زيارة القبور
الا قبورهم عليهم السلام ولا يجوز الطواف بالقبور ولا السجود لغير الله كتاب
الجهاد وهو واجب مع القدرة عليه والحاجة اليه بشرط البلوغ والعقل
واذن الامام وامره ويحرم مع الجائر الا لدفع الضرر ولا يجوز الخروج
بالسيف في زمان الغيبة ولا يجوز ان يقتل من اهل الحرب النساء ولا
غير المكلف الا دفاعا ومن اعطى كافرا امانا وجب عليه وعلى المسلمين
الوفاء به ويحرم الغدر والقتال مع الغادر وان يقاتل في الاشهر الحرم
الا من لا يرى لها حرمة ويحرم الفرار من الزحف الا ان يزيد العدو عن
الضعف او متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ويحرم التعرب بعد
الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب الا لضرورة ويجب الدفاع عن النفس
وعن الحريم والمؤمن وان خاف القتل الا المال وان جاز ويجب قتال

والذكورة والحرية صح

اهل الكتاب حتى يسلموا او يقبلوا الجزية وشرايط الذمة او يقتلوا وقتال
غيرهم حتى يسلموا او يقتلوا ويحرم مشابهة الكافر في اللباس ونحوها
واذا اشتبه الطفل بالبالغ وجب ان يعتبر بالانبات **فصل** يجب على
الانسان نفسه بمنعها عن المحرمات وجبرها على الواجبات خصوصا القيام
بفروض الجوارح والحقوق الواجبة للمؤمنين وتحصيل العلم واليقين والتوكل
على الله والرجاء له والخوف منه وحسن الظن به وطاعة الله وترك معصيته
وملازمة الورع والعفة وايثار رضى الله وتدبر العاقبة والانصاف
والعدل واصلاح النفس واجتناب الذنب واللذات المحرمة وتحقير
الذنوب وكفران النعمة ويجب اجتناب الكبائر وهي كثيرة من جميع
الذنوب كبائر وليس فيها صغائر الا بالنسبة ومن اكبر الكبائر الشرك
بالله واليأس من روح الله والامن من مكر الله والعقوق والقتل
والقذف والربا والزنا والسحر ومنع الزكوة وشهادة الزور
والسرقة وشرب الخمر والقمار واللواط والكذب والاسراف وحبس
الحقوق والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنب ويجب التوبة

من جميع الذنوب ويحرم طلب الرياسة الدنيوية واختيار الدنيا بالدين
ويجب تسكين الغضب عن فعل الحرام والحسد حرام دون الغبطة
ولا يجوز التعصب على الباطل ولا التكبر والتجبر واحتقار اهل الحق ولا حب
الدنيا المحرمة والحرص عليها ولا اساءة الخلق والفحش والبذاء وايذاء الناس
ولا البغي والظلم ويجب التوبة منه ويشترط فيها رد المظالم الى اهلها
فان عجز استغفر لهم ومن اضل الناس وجب عليه التوبة ويشترط فيها ردهم
الى الحق ولا يجوز الرضا بالظلم ولا الاعانة عليه ويجب الاعتراف لله
بالذنوب والندم والعزم على ترك العود والاستغفار منها والاخلاص
في التوبة واداء الحقوق الفائتة وتجديد التوبة كلما نقضها ويصح
اخر العمر ان يتوب من الفسق والكفر ويجب محاسبة النفس كل يوم وتدارك
ما فات وزيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا بعد الاربعين **كتاب**
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان بشرط العلم بالمعروف
والمنكر وتجويز التأثير والامن من الضرر ويجب الامر بالواجبات
والنهي عن المحرمات وانكار المنكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد فلا يجب

انكار العامة على الخاصة وبالعكس ويحرم ترك الامر والنهي والرضا بالمنكر
ويجب اظهار الكراهة للمنكر وفاعله وهجره والتوصل الى ازالته بكل ما
يمكن والغضب لله بما غضب لنفسه وامر الاهل بالمعروف ونهيهم عن
المنكر فان لم يمكن منعهم سقط ويجب ان ياتي بما يامر به من الواجبات وترك
ما ينهى عنه من المحرمات ويحرم اسخاط الخالق في مرضات المخلوق حتى الوالدين
ويجب الحب في الله والبغض في الله وحب المؤمن المطيع وبغض الكافر
والعاصي وينبغي الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات برفق
ودعا الناس الى الاسلام من الامام ولا يجب ذلك ويجب التقية في
العمل والفتوى لدفع الضرورة بقدرها في زمن الغيبة الا في شرب
الخمر وسب الانبياء والائمة والبراءة منهم والقتل والجرح ويجب كتم
الدين عن غير اهله مع الخوف ولا يجوز تسمية المهدي ولا غيره من الائمة
عليهم السلام مع التقية والخوف ولا مجاورة اهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا
ويجب البراءة من اهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم ان امكن

فصل

ينبغي فعل المعروف ويجب لدفع ضرورة المؤمن ولا يجوز
وضعه غير موضعه الشرعي ويحرم كفران النعمة ويجب قرض المؤمن مع ضرورته
بقدرها ان امكن وانتظار المعسر وشكر النعمة واداء الحقوق فيها والاهتمام
بامور المسلمين ومناصحتهم ويحرم غشهم وترك معونتهم مع ضرورتهم

كتاب

التجارة وتوابعها وهي واجبة اذا توقف عليها كفاية
النفس وواجب النفقة ويجب طلب الرزق بها او بغيرها بقدر دفع الضرورة
ويجب الاقتصار على طلب الحلال دون الحرام ويجب الانفاق على واجبي
النفقة من الحلال ويستحب التوسعة

فصل

يحرم التكسب بانواع
المحرمات ولا يحل ما يشتري بها ان اشترى بعين المال ولا يجوز الانفاق
من المال الحرام ولا في الطاعات مع العلم بصاحبه ويحرم اجر الفاجرة وبيع
الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع والخنزير والميتة والربا والرشوة والكهانة
واجرة القضاء وبيع السلاح والترويج لاعداء الدين وقت الحرب
وبيع الكلاب الا كلب الصيد والماشية والحائط وكسب المغنية
الا للعرائس اذا لم يدخل عليها الرجال وبيع المغنية وشراؤها وسماع غنائها
وتعليمها وكسب النائحة بالباطل وتدليس الماشطة وتعلم النجوم وتعليمها

للعمل ع

والعمل بها والنظر فيها وتعلم السحر وتعليمها والعمل بها والنظر فيها
وتعليمه واستعماله وتصديق الكاهن والمنجم والقيافة واجرة الاذان
والامامة وبيع المصحف الا الورق والجلد والقمار واكتساب به حتى
للجوز والبيض واخذ ما ينثر في الاعراس الا مع علم الاذن وبيع القرد
وعذرة الانسان وبيع الخشب ليعمل صليباً ومعونة الظالم على الظلم
ولو ببرة قلم ومدح الظالم ومحبة بقائه والولاية من قبله الا لدفع ضرورة
ولنفع المؤمنين والعمل بالحق بقدر الامكان ويجب رد المظالم
الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها ويجب على الوالي العدل
والعمل بالشرع ويحرم قبول الجائزة ان علمت بعينها حراماً والاولى
والنزول على المسلم بغير اذنه وشرب الخمر وسقيها وحملها وعصرها
والمساعدة على شربها وبيع العصير بعد ان يغلي قبل ذهاب الثلثين
واكل مال اليتيم ظلماً ويجب دفع ماله اليه بعد البلوغ والرشد
ويجب عليه قبوله ولا يجوز التصرف في مال المسلم بغير اذنه او طيب
نفس ويحرم غش المسلمين كشوب اللبن بالماء وتشبه الرجال بالنساء

او صنماً والعنب ليعمل خمراً

وعكسه ومن صالح السلطان على الجزية لم يجز له ان ياخذ من الرعية
اكثر منه ويحرم عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الارواح وبيع اللقيط
في دار الاسلام والغناء حتى في القران وتعليمه وتعلمه واجرته وسماعه والحضور
في المجلس والغيبة الا ما استثني والنميمة واستعمال اقسام الملاهي
وبيعها وشراؤها وسماعها واللعب بالشطرنج والنرد والحضور عند
اللاعب بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشراؤه واكل ثمنه واتخاذه
والنظر اليه وتقليبه **فصل** لا يجوز بيع ما لا يملك بغير اذن المالك
الا الاب والجد له والوصي في مال الصغير ولا المشترك ويجب على
المشتري رد المبيع اذا لم يجز المالك ورد منافعه الفائتة فان غرس او بنى
في الارض وجب ازالتهما ولا يجوز بيع المكيل والموزون مجازفة ولا
التخمين فيهما ولا البيع بمكيال مجهول ولا بيع الآبق منفرداً ولا بيع ما يضرب
الصياد بشبكته ولا المجهول ان لم يضم الى معلوم ولا ما لا يقدر على تسليمه
في البائع والمشتري البلوغ والرشد ولا يجوز بيع الوقف ولا الارض
المفتوحة عنوة ولا بيع الطريق غير المملوك ومن امر الغير ان يبيع له لم يجز

مع الغبنة

ويشترط

ان يشتري لنفسه ويحرم الحلف كاذبًا ويحرم الاحتكار مع ضرورة
المسلمين في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت اذا لم يوجد
بايع غيره ويجب على المحتكر حينئذٍ البيع ولا يجوز ان يسعر عليه **فصل**
لكل من المتبايعين الخيار في المجلس ما لم يفترقا فاذا فسخ احدهما وجب على
الاخر القبول الا ان يشترطا سقوطه وفي بيع الحيوان ثلثة ايام للمشتري
ما لم يتصرف او يحدث فيه واذا اشترطا خيارًا وجب عليهما الوفا به
وخيار التاخير للبايع بعد الثلثة وفيما يفسد الدخول الى المبيت بعد دخول
الليل وخيار الرؤية بعدها والعيب والغبن عند تحققهما ولا يجوز
بيع الاعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف ولا كتم العيب ولا غبن المؤمن
ولا غشه **فصل** اذا لم يعين الاجل وجب على البايع اقباض المبيع
وعلى المشتري اقباض الثمن في الحال واذا حصل الاقباض وجب على
الاخر القبض واذا اعين الاجل وجب عليهما الوفاء به ولا يجوز تاجيل
الحال بزيادة فيه ويجوز تعجيل المؤجل بنقص منه وغيره ولا يجوز
ان يبيع الدلال ما قوم عليه مرابحة وان جعل له ما زاد ويجب ذكر

الاجل في بيع المرابحة ان كان ولا تجوز الاقالة بوضيعة من الثمن ويجب
ضمان الدلال مع التفريط او الشرط ومن اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع
بعضها مرابحة الا ان يخبر بذلك ويجب العلم بالعوضين ورد ما زاد
عن حق القابض الا ان تطيب نفس الدافع واحتساب العربون من الثمن
ومن امر احدًا ان يشتري له لم يجز ان يشتري لنفسه ثم يبيعه ولا يعلمه
وكل شرط سايغ في عقد لازم يجب الوفاء به ولا يجوز للبايع ان يرشوا
وكيل المشتري ليأخذ دون حقه **فصل** من اشترى امة فوطيها ثم
ظهر بها عيب لم يجز له ردها بل له الارش الا ان يكون عيب الحبل فان
ردها به وجب ان يرد معها عشر قيمتها ان كانت بكرًا او نصفه ان كانت
ثيبًا ولا يجوز الرد بالعيب مع البراءة منه **فصل** الربا حرام وهو بيع
المتماثلين من المكيل او الموزون تفاضلًا والقرض بشرط النفع ولو صفة
والحنطة والشعير جنس هنا لا يجوز بيع احدهما بالاخر تفاضلًا ويحرم اخذ
الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه ولا يجب رد ما اخذ من الربا الى مالكه
ان كان عالمًا بالتحريم والا فلا ولا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب

ولا مع علم المشتري
ولا بعد رضاه صح

ولا يجوز التفاضل في الربوي وان كان احدهما اجود ومن اراد بيع الربوي
تفاضلاً وجب ان يجعل مع الناقص من غير جنسه **فصل** يحرم التفاضل
في بيع الفضة بمثلها والذهب بمثله ويجوز تساوياً ويجب القبض في المجلس
والا بطل وان تفاضلا وجب جعل شيء مع الناقص من غير جنسه واذا
اجتمعا ولم يعلم قدرهما لم يجز بيعهما باحدهما بل بهما او بغيرهما واذا بيع
المغشوش بجنسه وجب ان يزاد الثمن زيادة تقابل الغش ولا يجوز بيع
ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة
فصل لا يملك الرجل من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع ومتى
ملك احداهن انعتقت عليه ويملك من عداهن سوى العمودين والمرأة
تملك من عداهما ومن اشترى امة وجب عليه استبراؤها بحيضة
ان كانت تحيض والا فبخمسة واربعين يوماً ويجب الاستبراء على من اراد
بيعها ولا يجوز للمشتري وطؤها قبل الاستبراء الا ان تكون صغيرة او يائسة
او بكراً او حائضاً الا زمان حيضها او اشتريت من امرأة او من ثقة
واخبر باستبرائها ولا يجوز وطء المشتري الامة الحامل حتى تضع او تمضي

اربعة اشهر وعشرة ايام ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع
حتى يستغنوا الا مع التراضي ويجب على المشتري الوفا اذا اشترط عليه عدم
البيع والهبة للامة دون الميراث ولا يجوز بيع ام الولد في حيوتها الا في ثمن
رقبتها مع اعسار مولاها ولا يجوز بيع الحر والحرة **فصل** يجب في السلف
ذكر الجنس والوصف وتعيين العوضين والاجل ولا يجوز فيما لا ينضبط
بالوصف ولا بد من قبض الثمن حالاً ووجود المبيع وقت الحلول غالباً **فصل**
يجب الاقتراض لدفع الضرورة ولا يجوز مع عدم الحاجة ووجه الاداء ويجب
قضاء الدين ونية قضائه مع العجز ويجب الكسب لقضائه وادا بالمهر
ويحرم المماطلة بالدين وحبس الحقوق عن اهلها ويجب بيع ما يزيد
عن الكفاية من مسكن ونحوه لقضاء الدين دون ما لا يزيد ولا يجوز بيع
الدين بالدين ويجب رضاء الغريم المطالب بالاعطاء او الملاطفة
مع التعذر ويحرم النفع مع الشرط الا مع عدمه ومن كان عليه دين لغائب
وجب عليه نية الاداء والاجتهاد في طلبه ويجب قضاء دين القتيل
من ديته ان لم يخلف شيئاً او قصر ما خلف ويجب انظار المعسر بعد

بعد تحقق اعساره ولا يجوز مع اعساره ومن اذن لعبده في الدين وجب
عليه قضاؤه والا وجب على العبد اذا اعتق **فصل** في الرهن يشترط
فيه القبض ولا يجوز التصرف فيه بدون اذن واذا غاب صاحبه لم يجز
بيعه الا ان لا يعرف فيجوز بعد التعريف ويجب حفظ ما زاد عن الحق
واذا تلف بتفريط وجب ضمانه والا فلا ويجب رد الزيادة من الطرفين
في صورة الضمان وان استوفى المرتهن شيئا من غلة الرهن ونحوها
وجب احتسابه من الحق ان كان بغير اذن ويجب حفظ الرهن ولو بالنفقة
وينقاصان ان ركب الدابة المرهونة او انتفع بالرهن **فصل** في الحجر لا
يجوز تصرف الصغير والمجنون والسفيه في اموالهم بل يجب منعهم
منها حتى يزول الموانع وكذا المملوك الا مع الاذن ويجب قسمة
مال المفلس على غرمائه بالحصص فان وجد متاع غريم بعينه وجب دفعه
اليه ان لم يقصر المال ويجب حبس المديون بعد ثبوته حتى يروي او
يظهر اعساره ولا يجوز للمريض الوصية باكثر من الثلث **فصل** في الضمان
يجب على الضامن ما ضمنه مع رضاء المضمون له ولا يجوز له الرجوع

على المضمون

على المضمون عنه مع عدم اذنه ولو ادى بعض الورثة الغرماء من الدين وضمن
رضاء الباقين وجب عليه ويشترط ملاءة الضامن او علم المضمون له باعساره
ولا يجوز للضامن ان يرجع باكثر مما دفع ومن كفل باحضار غريم ونحوه وجب
عليه والا حبس حتى يحضره او ما عليه ولا يجوز رجوع المحال على المحيل بعد
الرضاء **فصل** في الصلح يجب الوفاء به ويشترط فيه رضاهما وعلمهما
بالحق وجهلهما ولا يجوز مع جهل احدهما خاصة ولا يجوز الصلح على
الدين الحال بازيد منه موجلا ويجب الاصلاح بين الناس كفاية ويستحب
عينا ولا يجوز منع المسلمين من الماء المباح قبل الحيازة ولا من الطريق
وساير المشتركات **فصل** في الشركة لا يجوز التصرف في مال الشريك
بغير اذن او طيب نفس ولا الخيانة ولا وطء الامة المشتركة ويجب حفظ
حصة الشريك وايصالها مع المطالبة ولو شرطا في التصرف الاجتماع وجب
الوفاء به وكذا كل شرط سائغ حتى يتقاسما ولا يجوز قسمة الدين المشترك
قبل قبضه بل ما حصل لهما **فصل** في المضاربة اذا عين المالك نوعا
من التصرف لم يجز للعامل المخالفة فان خالف فتلف المال وجب عليه

ضمانه وان ربح كان بينهما ويجب عليهما الوفاء بشرط الحصة وساير
الشروط السائغة مالم يقتض المضاربة او يفسخ احدهما ويجب الضمان
مع التفريط خاصة واذا اضمن المالك العامل لم يجز له ان يأخذ الا راس
ماله ولا تجوز المضاربة بالدين حتى يقبض ولا بمال اليتيم الا لولي
موليه **فصل** في المزارعة والمساقاة يجب الزرع والغرس كفاية
وتستحب عينا ويشترط فيهما كون النماء مشاعا بينهما تساويا او تفاضلا
ويجب الوفاء بما شرط فيهما من شرط سائغ ويجب العمل على العامل
الا البذر والبقر الا مع الشرط ولا بد فيهما من ذكر الاصل واذا خرص المالك
على العامل فقبل وجب عليه زاد او نقص ويجب الزكوة على كل منهما في
حصته مع الشرائط ولا يجوز تسخير المسلمين الا مع الشرط على العامل ولا ظلم
الفلاحين **فصل** في الوديعة يجب اداء الامانة الى البر والفاجر
الا ما استثني ويحرم الخيانة في اموال المسلمين واهل الذمة ومن فرط
في الوديعة وجب عليه ضمانها والا فلا ولا يجوز الاقتراض منها
الا مع الضرورة ولا ايتمان الخائن والمضيع ولا افساد المال ومن

اودعه لص مالا يعلم انه ليس له لم يجز له رده اليه مع الاختيار بل يكون
لقطة **فصل** في العارية يجب حفظها وردها فان فرط وجب
ضمانها وكذا الذهب والفضة وان لم يشترط وكذا لو شرط الضمان
وان لم يفرط ومن استعار من غير المالك وجب عليه ضمانها ولا بد من كون
المعير مالكا جائز التصرف **فصل** في الاجارة لا تجوز الاجارة على المحرمات
كهدم المساجد ضرارا والقتل بغير حق وعمل الاصنام والمزامير وغير
ذلك ولا يجوز منع الاجير من اداء الواجبات كالجمعة وغيرها ويجب اداء
الاجرة بعد الفراغ من العمل ولا يجوز لاحدهما الفسخ بغير رضاء الاخر
ويلزم الوفاء بكل شرط سائغ فيها ويحرم منع الاجير اجرته ويشترط كمال
المتعاقدين وتعيين العين والمدة والمسافة والاجرة والعمل ولا
يجوز لمستاجر الدابة تجاوز المسافة فان فعل ضمن العين مع التلف
والاجرة وان لم ينتفع ولا يجوز ان يوجر المسكن باكثر من الاجرة اذا
لم يحدث حدثا او يغرم غرامة او يكون بغير الجنس ومن تقبل بعمل لم يجز
ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئا ومن اجر العين جاز ان

يبيعها ويجب ان يخبر المشتري بالاجارة ويجب ضمان الصناع المتاع
اذا تلف بفعلهم او في ايديهم بتفريط او كانوا متهمين ولم يحلفوا وكذا
المكاري وكذا من شرط عليه الضمان **فصل** في الوكالة يلزم تصرف
الوكيل الى ان يعزل فان علم بالعزل لم يجز له التصرف ولا يجوز تصرفه
اذا خالف الموكل ويجوز بعد العزل وقبل العلم ولا يجب على الوكيل
ضمان الا مع التفريط ولا يجوز للوكيل في التزويج من رجل ان يزوجها
من نفسه ولا يجوز للاب قبض مهر ابنته الكبيرة الا مع الاذن
ولا يجوز للوكيل الخيانة ولا التضييع **فصل** في الوقف والصدقة
يجب العمل بشرط الواقف ولا يجوز تغييره ويشترط فيه القبض واخراجه
عن نفسه ولا يجوز ان ياكل من وقفه ولا ان يسكن الدار اذا تصدق
بها الا مع الاذن واذا وقف على ولده الصغار لزم لا على الكبار
الا بعد قبضهم ولا يجوز بيع الوقف ويشترط تعيين الموقوف
عليه والدوام ولا يجوز الرجوع فيه ولا في الصدقة بعد القبض
ويجب فيها القربة ولا تجوز الصدقة على بني هاشم من الزكوة

خاصة الا ما استثني **فصل** في السكنى والحبيس وهما تابعان
لشرط المالك فيجب الوفاء به ان قيدها بحيوته او حيوة الساكن او لعقبه
او لمدة معينة ولا يجوز بيع الساكن العين ويبطلان بموت المالك مع
عدم تعيين مدة ولا يجوز مخالفة شرط المالك **فصل** في الهبة اذا
وهب ما في الذمة لمن هو عليه لم يجز الرجوع ويشترط في الصدقة القربة
دون النحلة والهبة ويشترط في الهبة القبض ويكفي قبض الواهب
عن ولده الصغير لا الكبير ولا يجوز الرجوع فيها للابوين والاولاد و
وذي القرابة ولا بعد القبض والتلف ولا مع التعويض **فصل** في
السبق والرماية ويجب الوفاء بما شرط فيهما ولا يجوز في غير الخيل
والابل والبغال والحمير والسهام **كتاب** الوصايا تجب الوصية
على من عليه حق او له والا استحبت وتخرج الواجبات من دين وزكوة
وحج ونحوه ولا يجوز الجور في الوصية والحيف فيها بتجاوز الثلث
ويجب ردها الى العدل والمعروف ومن اوصى بما زاد ولم
يجز الوارث بطل الزايد ويجب تقديم المنجزات على الوصية

واذا اجاز الورثة الوصية لم يجز لهم الرجوع في الاجازة ويجب امضاء
الاقرار في مرض الموت من الثلث ومن اوصى الى غايب وجب عليه
القبول وكذا من اوصى الى ولده واذا اقر وارث بدين او وارث
وجب عليه بنسبة حصته وكذا اثنان غير عدلين فان اقر عدلان
وجب على الجميع ويجب اخراج قيمة الكفن من الاصل وكذا الدين وحجة
الاسلام والزكوة والخمس فان قصرت قسمت بالنسبة ويجب اخراج
الوصايا من الثلث قبل الميراث ويدخل فيه ثلث الدية ان كانت
ومن مات وعليه دين مستوعب لم يجز ان ينفق على عياله من ماله الا
في الضرورة على وجه القرض ويجب امضاء الوصية الشرعية ولا يجوز
تبديلها فمن بدلها وجب عليه ضمانها ولا يجوز دفع مال اليتيم اليه قبل
قبل البلوغ والرشد ويجب بعدهما ويجب عليه القبول واذا اوصى الى صغير
وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر ومن اوصى الى اثنين
لم يجز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة الا مع الاذن واذا نسي الوصي
بعض المصارف وجب صرفه في البر ويجب اخراج الوصايا المتعددة

بالترتيب

بالترتيب ان علم حتى يستوفي الثلث ومن اوصى لعبده وجب صرفه الى عتقه
فان بقي شيء وجب دفعه اليه

كتاب النكاح

وهو واجب عند الغلمة
والخوف من الوقوع في الحرام ولا يحل الا بالعقد الدايم او المنقطع او ملك
اليمين او تحليل الامة من مالكها ولا يجوز الدخول بالزوجة قبل بلوغ
تسع سنين ولا يحرم الوطي بالملك قبله ويحرم ترك وطء الزوجة الشابة
اكثر من اربعة اشهر وان لم يكن الترك للاضرار وان كان لمصيبة ويجب
الغيرة على الرجل ويحرم على المراة في الحلال ويجب تمكين المراة زوجها
من الاستمتاع الا المحرم كالوطء في الحيض ولا يجوز لها ان تمنعه ولو خافت
الحمل ولا تترك طاعته ولا تمنع اذا طلب ولا تخرج من البيت الا باذنه
ولا تمكن غيره من نفسها ولا تتزين ولا تتطيب لغيره فان فعلت وجب
ويجب عليها حسن العشرة معه ويحرم على كل منهما ان يوذي الاخر ولا
يجوز ان تنكشف المراة بين يدي اليهودية والنصرانية ولا وصف
الاجنبية للرجال مع المفسدة ولا خلوة الرجل بها ولا نظر اليها ولا الى
شعرها ولا التذاذ بها ولا لمسها ولا معانقتها ولا مزاحمتها في اخذ

اخت الزوجة وامة الغير الا القواعد من النساء فلا تحرم ويتبعن كذا نساء
الاعراب واهل السواد واهل الذمة بغير شهوة ويحرم على المراة شق الجيب
ولطم الخد ونشر الشعر ونتفه وخمش الوجه ومباشرة المراة من غير ثوب
وان تحدث لسر زوجها وترك الحياء والتهاون بالصلوة ونسبة ولد
الزنا الى الزوج والقيادة ويجب استيذان الولد على ابيه وعلى زوجته
ولا يجوز نظر الخصي الى المراة ويجب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله
مع وجود الناظر وستر شعرها عن الرجل خاصة ان كان غير محرم لها ولا
يجوز للمراة النظر الى الرجل وان كان اعمى ويحرم الدياثة والتغاير في غير
محله وترك في عطر والغيرة في الحلال ويحرم على المراة ان تسحر زوجها
ولو بجلب محبته اليها وصرفها عن غيرها ويحرم الجماع والانزال في
المسجد لغير المعصوم ويجب الاحتياط في النكاح زيادة على غيره
فصل لا يجوز نكاح الحرة بغير عقد ولا يجوز بلفظ الهبة في
المراة ولا وليها ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولا يجوز
لاحد تزويج الثيب بغير رضاها من اب ولا اخ ولا غيرهما وكذا

بشهوة ح

البكر والاخيرتان البالغة الرشيدة التي ليس لها اب ولا يجوز تزويج العم والخال
والاخ والام على الصغيرة ولا الكبيرة بغير رضاها ولا يجوز لاحد تزويج
الصغيرة الا الاب والجد له مع وجوده ولا بد في البكر البالغ الرشيدة
من رضاها ورضى ابيها ولا يصح نكاح الامة ولا العبد بدون اذن المولى
ولا يجوز النكاح مع قصد المزاح وكذا التحليل ولا يجوز ان تزوج امراة
ومهرها نكاح امراة اخرى **فصل** يحرم الزنا على الرجل والمراة والتمكين
منه محصنا وغير محصن وازالة بكارة البكر على غير الزوج والمولى بنكاح
وغيره ومن فعل وجب عليه المهر في الحرة وعشر القيمة في الامة ويحرم
الانزال في فرج المراة المحرمة ويجب العزل في الزنا على من فعله ويحرم
على الرجل بالصبية غير المدركة وعلى المراة بالصبي غير المدرك وبعدها
ولا يجوز غصب الاجنبية فرجها ولا الاجنبي ويحرم الزنا بالمسلمة
والكافرة والحرة والامة قبلا ودبرا بمحرم وغيره ولا يحل وطء الامة
المشتركة ولا خلوة الرجل بالاجنبية ولا شيء من مقدمات الزنا كالخلوة
بين الرجلين والالتزام واللمس والتقبيل والنظر ولا الوطء في الحيض

ولا النفاس قبلاً لزوجة ولا امة ولا غيرهما ولا في الصوم والاحرام و
والاعتكاف ويحرم اللواط على الفاعل والمفعول والتمكين منه ومقدماته
حتى النظر بشهوة ولواط البالغ بغيره والايقاب وما دونه ونوم رجلين
في لحاف مجردين ويحرم التسحق على الفاعلة والمفعول بها ونوم المرأتين
في لحافين مجردتين ونكاح البهائم وان كانت للفاعل والاستمناء
والفيارة ومباشرة الاجنبية ولو من وراء الثوب والحركة حتى ينزل
ويجب الورع والعفة عن المحرمات وحفظ الفرج من الزنا والنظر المحرم

من غير ضرورة ح

فصل يحرم نكاح الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النساء النسب الحرائر والاماء الا الاخت من الام وكذا الاربع
الاخيرة من الام لاشتراط اتحاد الفحل ولا يثبت التحريم في الرضاع الا
برضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات يروي في كل رضعة
ويشرب من الثدي ويكون اللبن عن ولادة والرضاع في الحولين
ويثبت ذلك بالبينة لا بقول المرضعة وحدها ومن تزوج رضيعة

وان سفلتا ح

للمرتضع ح

فارضعتها

ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة ح

فارضعتها امته او ام ولده حرمتا عليه ولا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا
خالتها من الرضاعة بغير اذن ولا على اختها من الرضاعة مطلقاً ولا يحل للمرتضع
اولاد الفحل ولا اولاد المرضعة نسباً ولا رضاعاً ولا يجوز ان ينكح ابو المرتضع
في اولاد صاحب اللبن ولا في اولاد المرضعة ولادة واذا ارضعت امرأة
مملوكها انعتق وحرم عليها بيعه **فصل** يحرم امرأة الاب وان علا
والولد وان نزل وان لم يدخلا ومن ملك امة فوطئها او لمسها او نظر
الى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على ابيه وابنه لا بمجرد الملك ومن
زنا بجارية ابيه وان علا قبل ان يطاها الاب حرمت على الاب لا بعد
الوطء ومن زنا بامرأة حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها وبنتها
ولادة ورضاعاً الا مع سبق التزويج ومن زنا بعمته وخالته حرم عليه
بنتاهما ومن زنا بذات بعل او ذات عدة حرمت عليه مؤبداً والا
فلا لكن تجب عليه العدة له ولغيره ومن لاط بغلام فاوقب عليه
حرمت عليه امه وبنته واخته ابداً والا فلا ولا يتزوج احدهما
ابنة الآخر وروي تحريم الزوجة اذا اوقب زوجها اخاها

من لبنه ح

ومن تزوج ذات بعل وذات عدة حرمت عليه ابدا ان كان عالما
او دخل والا فلا جل العقد باطل ويجب المهر مع الدخول والجهل ومن
تزوج امراة دواما او متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في
حجره او لا وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت عينا بل جمعا والحرة والامة
سواء في ذلك وتحرم الام والجدة وان لم يدخل بالبنت ومن ملك امة
فوطئها حرمت عليه امها وبنتها ولو حرتين وبالعكس ويحرم الجمع
بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دائما ومتعة وبالنفر تزوجي
تزويج احدهما في عدة الاخرى الرجعية وفي عدة المتعة فان تزوج
اختين في عقد وجب عليه فراق احداهما ومن تزوج امراة ثم تزوج
اختها او امها وجب مفارقة الثانية وبطل العقد وتجنب الاولى
حتى تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية ويحرم الجمع بين الاختين
في الوطء لا الملك فان وطئهما عالما حرمتا عليه حتى تخرج احديهما
عن ملكه لا بقصد العود الى الدخول ولا يجوز تزويج بنت الاخ على
عمتها ولا بنت الاخت على خالتها الا باذن ويحرم التزويج

في حال

في حال الاحرام فان فعل عالما حرمت عليه مؤبدا وكذا الملاعنة والـ
والمقذوفة صما او خرسا ومن دخل بها قبل تسع فافضاها ولا يجوز
التصريح بالخطبة لذات العدة ولا الجمع بين الثنتين من ولد فاطمة
ولا يجوز تزويج الامة على الحرة الا باذنها ويحرم على الانسان وطء
امة اذا كان لها زوج او كانت في عدة **فصل** لا يجوز ان يتزوج
الحر اكثر من اربع حرائر دواما ولا ازيد من امتين من جملة الاربع ومن
كان عنده اربع فطلق واحدة رجعيا لم يجز له تزويج اخرى حتى تنقضي
عدتها فان فعل بطل ومن تزوج خمسا في عقد وجب ان يخلي سبيل
احديهن ومن تزوج ثنتين في عقد وعنده ثلث فارق احديهما
واذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع وجب عليه مفارقة ما زاد ولا
يجوز ان تجمع المراة بين زوجين ولا في عدة احدهما ولا يجوز للعبد
ان يتزوج اكثر من حرتين جمعا او حرة وامتين او اربع اماء ولا يجوز
له ان يتسرى الا باذن مولاه ومن طلق امراته ثلثا حرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره ومن طلق تسعا للعدة حرمت عليه مؤبدا واذا طلق

الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره **فصل** يحرم مناكحة
الكفار حتى اهل الذمة الا في الفروع والمستضعفة والاستدامة والا
بالملك ويحرم تزويج الناصب بالمومنة والناصبة الا بالمؤمن الا الفروع
او تقية **فصل** لا يجوز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي ولا بامة
الرجل بغير اذنه ولا بالامة على الحرة الا باذنها ويشترط الايجاب والقبول
وتعيين المدة المضبوطة والمهر ويجب الشرط الذي يذكر في العقد
ويجب عليها ان تعتد بعد المدة بطهرين بان ترى الحيضة الثانية
وان لم تتم وان لم تر دما فخمسة واربعون يوماً ومن الوفاة في المدة
اربعة اشهر وعشراً ومن الحامل بالوضع ولا يجوز لها ان تتزوج فيها
الا بالزوج ومن تمتع امرأة ثم وهبها المدة لم يجز له الرجوع ولا
يجوز نفي ولدها وان عزل او شرط مع الشرايط **فصل** يجب استبراء
الامة على المشتري الا ما استثني ومن اعتق سريته وجب عليها العدة
من غيره لا منه وتعتد عدة الحرة في الطلاق ويجب استبراء الامة
المسبية ومن وطئ امة حرمت عليه امها وبنتها نسباً ورضاعاً

واختها

واختها جمعاً ولا يحل للمشتري الاستمتاع بها الا بعد الايجاب والقبول
والقبض باذن البايع ومن اعتق امته حرمت عليه الا ان يتزوجها فاذا
طلقها حرمت عليه الا ان يراجعها فان ارتد حرمت عليه الا ان يتوب (في العدة)
ولا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يشتري ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه
الا الاكلة من الطعام وكذا المكاتب لا يتزوج الا بدون اذن فان فعلا
كان موقوفاً على اجازة المولى ولا يجوز للعبد المشترك التزويج الا باذن
الجميع ويكفي السكوت والعتق والامر بالطلاق ولا يجوز الرجوع في الاجازة (بعد العلم بالعقد)
ولا تزويج امة الرجل بغير اذنه ولا تحل وطء امة الغير بغير عقد او تحليل
ولا تحل بالعارية واذا احل المولى امته لرجل ما دون الوطء لم يحل الوطء
فان وطئها وجب عليه عشر قيمتها ان كانت بكراً ونصف العشر ان كانت
ثيباً وان احل له نوعاً من الاستمتاع لم يحل له غيره فان احل الوطء حل ما
دونه ولم يحل البيع والخدمة ومن زنا بامته وجب عليه التوبة والتحلل
من المالك واذا اشترى زوج الامة بعضها حرمت عليه حتى يشتري
الباقي فاذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك ومن اشترى احدى

احد الزوجين فله الفسخ فيبطل العقد واذا اشترت المراة زوجها او بعضه
بطل العقد ومن غصب جارية فاولدها وجب عليه ردها ورد الولد لمالكها
ولا يحل لاحد الشركا وطي الامة المشتركة **فصل** من تزوج امراة بها
عيب ودخل وجب عليه المهر الا ان يكون دلست نفسها وان دخل بعد
العلم بالعيب لم يجز له الفسخ وان دلسها وليها ودخل الزوج وجب على
الولي المهر ولا يجوز للمسلمين جعل الخمر والخنزير مهرا ويجب اداء المهر
مع الامكان وينوي اداءه مع عدمه وان لم يسم لها مهرا ودخل وجب
مهر مثلها ومن تزوج على مهر السنة وجب عليه خمس ماية درهم ولا يجوز
للرجل ان ياكل مهر ابنته ولا يقبضه الا ان يكون وكيلا او تكون صغيرة
ومن تزوج امراة على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة ومن زوج
ابنه وضمن المهر او لم يكن له مال وجب على الاب المهر والا وجب على
الولد وان كان صغيرا ومن طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر ونصف
غلته ان كان له غلة وبعد الدخول وهو الوطي يجب الجميع ولو شرطت على
الزوج استمتاع بما دون الوطي لم يحل الوطي الا ان تاذن ولو شرط الا امرأة

فان اعتقته واراد تزويجها وجب تجديد العقد

ان لا يخرجها من بلدها وجب عليه الوفاء ولو تزوج الخصي ودخل وجب عليه
المهر ومن اقتض بكرا باصبعه لزمه مهرها ولو زوجت الام الولد بغير اذن فابى
وجب المهر على الام ومن طلق امراة قبل الدخول وقبل فرض المهر وجب ان
يمتعها بحسب حاله في الغنى والفقر واذا مات احدهما بعد فرض المهر
وجب نصفه مع عدم الدخول **فصل** يجب للزوجة ليلة في اربع وللثنتين
ليلتان وللثلث ثلث وللاربع اربع واذا كن اربعا لم يجز تفضيل احدهن
في القسم والاجاز ويجب العدل في القسم والواجب المبيت لا المواقعة الا
بعد اربعة اشهر ويجب للحرة ضعف الامة وكذا الذمية والمسلمة **فصل** يجب
الاعتراف بولد الزوجة والامة مع احتمال كونه عنه اذا ولد ما بين ستة اشهر
وتسعة لبعد الوطي ولا يجوز تمني موت المؤمنين خصوصا الاولاد ولو اناثا
ومن عزل عن المراة لم يجز له نفي الولد وكذا لو انزل على فرج زوجته البكر
فحملت وكذا لو وطي لعنة ثم شك في وقت الوطي وروي وجوب العقيقة
ولا يجوز لطخ راس المولود بدمها ويجب ختان الصبي عند البلوغ وكذا
الكبير ان لم يكن فعل ولو كان كافرا فاسلم ويجب عادته ان نبتت القلفة

بعد ولا يجوز ضرب الاولاد على بكائهم ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها
ويجب ارضاع الطفل واقله احد وعشرون شهرا ويجب بر الوالدين
ويحرم عقوقهما وقطيعة الارحام ومن اقر بولد لم يجز له انكاره ولا
يجوز الانتفاء من النسب الثابت **فصل** يجب انفاق الانسان على نفسه
وعلى ابويه واولاده وزوجاته ومماليكه ودوابه وفي ساير الواجبات
من الزكوة والحج واداء الدين وغير ذلك ويشترط في وجوب نفقة
الاباء والاولاد حاجتهم وفي نفقة الزوجة عدم النشوز ويجب نفقة
الحبلى المطلقة حتى تضع وعلى المطلقة الرجعية وعلى الحامل المتوفى
عنها من مال الحمل ويجب نفقة المملوك وان اعتقه اذا لم يكن له كسب
ولا يجوز السرف ولا التقتير في النفقة **كتاب** الطلاق وما
يشترط فيه يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ووقوع الصيغة وهي لفظ طالق وسماع رجلين عدلين ويشترط
الخلو من الحيض ان كان دخل وطهر المواقعة الا الحامل والصغيرة
واليائسة وزوجة الغايب ولا يجوز الطلاق قبل التزويج ولا

طلاق

وعناه

ولا طلاق الاب زوجة الولد **فصل** كل امراة طلقت ثلثا حرمت على المطلق
حتى تنكح زوجا غيره واذا طلقت تسعا ينكحها بينها رجلان حرمت عليه مؤبدا
ان كان رجع في العدة ست مرات وجامع ثم طلق والا فلا ويشترط في
المحلل البلوغ والدخول ودوام العقد واذا طلقت الامة مرتين حرمت على
المطلق الا بعد المحلل فان اشتراها او وطيها مولاها لم تحلل للزوج
فصل لا عدة على المطلقة الصغيرة ولا اليائسة ولا غير المدخول بها
وتجب العدة على المطلقة في ماسوى الثلثة والواجب من العدة ثلثة
اطهار فتبين برؤية اول الحيض الثالث ان كان الاول عن الطلاق
ولو يسيرا والا فاول الرابع ولا يجوز الرجوع للزوج فان كانت لا تحيض
فثلثة اشهر وان كانت تحيض في ثلث اشهر مرة فثلث حيض او سنة واذا
حاضت مرة ثم بلغت سن اليأس وجب عليها اتمام العدة بشهرين ويجب
العدة على المختلعة والمبارات والمطلقة ثلثا الا ما استثنى ولا يجوز الرجوع
للزوج في الصور الست الا ان ترجع الاوليان في البذل قبل الخروج
من العدة فله الرجوع في طلاقهما والعدة تجب على الحامل المطلقة وهي

وهي وضع الحمل ولو من ساعتها وذات التوأمين تبين بوضع الاول
فلا يجوز للزوج الرجوع ولا يجوز لها ان تتزوج الا بعد وضع الثاني ويجب
عليها الرجوع في الحيض والطهر الى ما مر في محله ولا يجوز للمطلقة رجعيا
ان تخرج من بيت زوجها الا باذنه وليس له ان يخرجها الا ان تأتي بفاحشة
ويجب عليه نفقتها في العدة واذا ادعت انقضاء العدة مع الاحتمال
وجب القبول ويجب العدة على المسترابة بالحمل الى تسعة اشهر ويجب
العدة من يوم طلقت لا من يوم بلوغ الخبر فان علمت بعد انقضائها سقطت
ويجب عدة الوفاة من يوم بلوغ الخبر فان علمت بعد انقضائها [illegible] وان
كان بعد سنين لا من يوم الموت ويجب على المتوفى عنها الحداد بترك
الزينة والطيب والواجب من عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام
وان كانت حاملا فابعد الاجلين منها ومن الوضع واذا مات
في العدة الرجعية وجب عليها استيناف عدة الوفاة وذات البعل
اذا تزوجت ودخل وجب عليها العدة من الثاني كالمطلقة ووجب
مفارقتها له والرجوع الى الاول والواجب على الامة من عدة الطلاق
طهران فان لم تحض فخمسة واربعون يوما الا ما استثني ومن الوفاة

ولا لحج مندوب ويجب
بيته

اربعة اشهر وعشرا وكذا المتعة وكذا الامة اذا وطيها مولاها ثم مات
ولو مدبرة فان اعتقها اعتدت كالمطلقة فان مات فيها وجب عليها عدة
الوفاة ويجب العدة على الزانية اذا ارادت ان تتزوج الزاني وغيره
ويجب على الذمية العدة كالامة فان اسلمت فيها فكالحرة وذو الاربع
اذا طلق رجعيا لم يجز له تزويج اخرى في العدة وكذا من اراد تزويج اختها
وكذا المتعة لا يتزوج اختها في عدتها واذا اعتقت في الرجعية وجب
عليها عدة الحرة **فصل** في الخلع والمباراة لا يحل الخلع ولا العوض
حتى تظهر الكراهة من المراة ولا يجوز الاضرار بها حتى تفتدي منه
ولا يجوز لها طلب الخلع والطلاق اختيارا ولا بد من الاتباع بالطلاق
ولا يجوز ان ياخذ في المبارات اكثر من المهر ويجوز في الخلع ولا يجوز
الرجوع في طلاقهما الا ان ترجع في البذل ولا بد في المبارات من الكراهة
منهما **فصل** في الظهار اذا قال انت علي كظهر امي او اختي او
نحوهما حرم عليه وطيها حتى يكفر او يطلق ثم يعقد عليها ويشترط في
وقوعه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وزوجيتها والدخول بها

وكونها في طهر لم يجامعها فيه وسماع عدلين فيجب الكفارة اذا اراد
الوطء فان طلق سقطت فان راجع واراد وجبت وان تعدد الظهار
ولو من امرأة واحدة وجب عن كل مرة كفارة وكذا لو تعدد النساء ولو
بلفظ واحد وان جامع قبل الكفارة لزمه كفارة اخرى ولا يجوز ان
يجبر على الكفارة والوطء او الطلاق الا بعد المرافعة ومضي ثلثة اشهر
فصل في الايلاء لا يقع الا بالله واسمائه الخاصة بقصد الاضرار
فاذا حلف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر او مطلقا حرم عليه حتى
يكفر ولا يجوز له تركها اكثر من ذلك الا برضاها ويشترط فيه الدخول
وحرمتها ولا يجوز ان يوقفها الا بعد اربعة اشهر فيجبر على ان يفي
او يطلق فان اوجب عليه الكفارة وان طلق وجب اعتبار الشرايط
فصل في الكفارات يجب الكفارة المرتبة في الظهار وقتل الخطاء
عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين
مسكينا مدا مدا ولا يجوز التفريق قبل تتابع شهر ويوم والواجب
على العبد صوم شهر ويجب الكفارة المخيرة المرتبة في كفارة اليمين
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان لم يجد فصيام ثلثة

ايام ويجب كفارة الجمع بقتل المسلم عمدا ولو قتل عبده او عبد غيره وكفارة
شق الثوب على الزوج والولد كفارة مخيرة ومن تزوج امرأة لها زوج وجب
ان يفارقها ويتصدق بخمسة اصوع دقيقا **فصل** في اللعان ولا
يصح الا بعد الدخول والقذف بالزنا مع دعوى المعاينة او انكار الولد
ويشهد الرجل اربع شهادات ويلعن نفسه في الخامسة وكذا المرأة فتحرم
عليه مؤبدا ومن نكل وجب عليه الحد ومن اقر باحد التوامين لم يجز له انكار
الاخر ولا يجوز حسم الحامل قبل الوضع **كتاب** العتق وما يلحق
به لا يجوز العتق الا بعد تحقق الملك وقصد القربة والتلفظ بالصيغة
منجزا الا معلقا على شرط ولا بقصد الحلف ولو شرط المعتق خدمة مدة
وجبت على المملوك وكذا لو اعتقه وزوجه بنته وشرط عليه ان
اغارها رد في الرق او كان عليه مائة دينار ومن اعتق حصة من مملوك
مشترك مضارا او موسرا وجب عليه باقي قيمته للشريك ويعتق والا سعى
المملوك واعتق ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد
وان يقول انت او غلامي ونحوهما حر ولا يجوز الحكم برقية احد

ثم العتق

بدون ثبوت باقرار او بينة ولو بيع ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة وكذا
لو اقر ولا يجوز شرط البايع الولاء ولا بيعه ولا هبته واذا قال المملوك
لمولاه بعني بتسعمائة وانا اعطيك ثلثمائة وللعبد مال وجب عليه الوفاء
بالشرط والا فلا ولا يجوز بيع الحر ولا شراؤه وكذا اللقيط ومن اعتق
بعض مملوكه انعتق كله ومن نذر عتق مملوك وجب عليه وان لم يكن
عارفا ومن دفع اليه مملوك مالا ليشتريه لم يجز له ان يشتريه كله من
مال العبد بل يضم اليه شيئا ولو درهما ليكون ولاؤه له واذا اسلم عبد
الذمي وجب بيعه من مسلم والتدبير كالوصية يعتق بعد الموت من
الثلث لا قبله الا ان يعتقه مولاه منجزا ويجب على المكاتب اداء مال الكتابة
ويجب عليهما الوفاء بها ولا يعتق من المشروط شيء حتى يؤدي جميع ما عليه
ويعتق من المطلق بالنسبة ولا يجوز له ان يؤخر نجما عن محله ولا ان يتصرف في
ماله بما زاد عن القوت الا باذن مولاه ولا يحج ولا يتزوج الا باذن
ويحرم وطء المكاتبة على مولاها الا ان تعتق ويتزوجها فان فعل بغير
عقد وجب عليه مهر امثالها ويجب الوفاء بشروط الكتابة

فصل

المشروع من اقر لغيره وجب عليه القيام به واداؤه الى صاحبه واذا اقر في
مرض الموت وكان غير متهم وجب من الاصل والا ففي الثلث ومن اقر بوارث
او دين وكان المقر وارثا وجب عليه في حصته الا ان يقر عدلان فيجب على
الجميع **فصل** الجعالة لازمة بعد العمل فيجب ما شرط على عمل محلل بعد
الاتيان به ولا يجوز على المحرم ولا يلزم **كتاب** الايمان والعهد والنذر
يحرم اليمين الكاذبة الا لضرورة او تقية ولا يجوز ان يقال فيما ليس
بصحيح الله يعلم كذا ويجب الرضا باليمين الشرعية ويحرم الحلف ولو
صادقا بالبراءة من الله او نبي او امام ويجب العمل بما حلف عليه الا في
معصية كتحريم حلال وتحليل حرام او قطيعة او مرجوح شرعي او دنيوي
ولا يجوز الحلف بغير الله ولا ينعقد ويشترط البلوغ والعقل والاختيار
والقصد وكذا العهد والنذر ولا يجوز ان يحلف ولا يحلف الا على
العلم او نفيه او اثبات فعل الغير وتنعقد على ترك الحرام او فعل
الواجب فتجب الكفارة بالحنث وكذا النذر والعهد ومن حلف لا
يشرب لبن عنز ولا ياكل من لحمها فليجتنبها وليجتنب اولادها ومن حلف

المكرم بجزاء الاقتصاص من ماله والاجارة ولا ينعقد النذر حتى
يقول لله علي كذا ويكون عبادة ان كان شكرا ومن نذر الصدقة بمال
كثير وجب عليه ثمانون درهما ان نوى الدراهم وان نوى الدنانير فثمانون
ايضا ويجب الوفاء بالنذر مع الامكان لا مع التعذر ولا ينعقد
في المرجوح والمعصية ولو تجددت المرجوحية

كتاب الصيد والذبائح

يحل صيد الكلب المعلم مع التسمية الا ان يدرك ذكاته ولا يحل صيد
حيوان آخر الا ان يدرك ذكوته وكذا ما صاده كلب غير معلم ولو مع معلم
وكذا ما صاده المعلم من غير ان يرسله صاحبه وكذا اذا سمى غير الذي
ارسل ويحل ما صيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم لا بالاخرى غير
الحديد الا ان يذكى واذا رمى الصيد فوقع من جبل او حائط او في
ماء فمات لم يحل اكله الا ان يكون راسه خارجا من الماء وكذا اذا غاب
عنه ولم يعلم ما قتله ولا يحل صيد الفراخ قبل ان يطير بالسلاح وكذا
الابل والبقر والغنم الا ان تستصعب ويضطر البهائم ومن ضرب صيدا
فابان منه عضوا لم يحل ذلك العضو من صاحبه فان ابان منه عضوا

فلا يحل الا بهما

لم يحل ذلك العضو من صاحبه فان عرف صاحبه او ادعاه لا بينهم وجب
عليه رده اليه

فصل لا تجوز التذكية بغير الحديد الا في الضرورة فتجوز
بالمروة والقصبة والعود والحجر والعظم ونحوها ويعتبر في النحر الطعن
في اللبة وفي الذبح كونه في الحلق عند الراس ولا يحل ما ذبح من غير المذبح
وكذا المنحور اذا ذبح والمذبوح اذا نحر والنحر مخصوص بالابل ولا تحل
الذبيحة اذا انسلخت قبل ان تموت ولا بد من الحركة الاختيارية بعده
او خروج الدم المعتدل والا لم تحل ويشترط استقبال القبلة بها
والتسمية فان ترك احدهما عمدا حرمت لا نسيانا والجنين ان خرج حيا
لم يحل الا بالتذكية والا حل بذكوة امه اذا اشعر او وبر ولا يحل ما مات
بغير ذكوة ولا ما ذبح على النصب ولا ذبيحة احد من الكفار ولو ذميا
وان سمى وما يقطع من اعضاء الذبيحة قبل ذبحها ميتة لا يحل وذكوة
السمك اخراجه من الماء حيا ولا يحل ما مات في الماء وذكوة الجراد اخذه
حيا

كتاب الاطعمة والاشربة

تحرم الميتة والدم ولحم الخنزير
الا عند الضرورة الشديدة بقدر البلغة ولا يحل شيء من المسوخ ولا من

من السباع ولا من الحباة ولا من الغربان ولا من السمك الذي ليس له فلوس
ولا الطافي ولا السمكة التي تبتلعها الحية ثم تطرحها وقد تسلخ فلوسها
ولا السلحفاة والسرطان والضفادع والخنفساء ولا الطير المجهول الذي
ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ولا ما يصف غالبا ولا بيض ما لا
يؤكل لحمه فان اشتبه حرم ما استوى طرفاه والشاة اذا شربت خمرا حتى سكرت
ثم ذبحت حل اكل لحمها ما في بطنها وان شربت بولا لم يحل حتى يغسل
ويحرم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكره اذا لم يعلم
بعينه ويحرم لحوم الدواب الجلالة قبل الاستبراء وبيض الدجاج الجلالة
قبله ويحرم لحم البهيمة التي ينكحها الادمي ولبنها ولا يؤكل من الذبيحة
الدم والخصيتان والمثانة والقضيب والطحال والمرارة والفرج
وخرزة الدماغ والفرث والنخاع والمشيمة ومخ الصلب والحدقة
والعلباء والرحم والاوداج والجلد والعظم والقرن والظلف ويكره
الغدد والكليتان والعروق واذان القلب ولا تحل اكل الية الغنم
اذا قطعت وهي احياء ولا الاستصباح بها ويحرم استعمال جلد

الميتة وان دبغ واذا اشتبه اللحم وضع على النار فان انقبض فحلال وان
انبسط فحرام ويحرم الفارة ونحوها والمايعات النجسة واذا طبخ الجري مع
سمك حرم اكل ما طال عليه الجري وكذا الطحال مثقوبا ولا يجوز اكل الحنطة
ان هال عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها ولا يحل ما ذبح لصنم او حجر
او شجر ويحرم الميتة ونحوها في الضرورة على الباغي والعادي ويحرم اكل
الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام للشفاء بقدر الحمصة او اقل ويحرم الاكل
والشرب في انية الذهب والفضة والاكل على مائدة يشرب عليها الخمر والجلوس
عليها اختيارا **فصل** لا يجوز طعام الكافر الا لضرورة او تقية ولا
الاكل من طعام الغير بغير اذن او طيبة نفس ومن تضمنته الاية مع عدم
علم الكراهة ويجب الاكل والشرب عند الضرورة والطعام الموقوف عندها
ولا ينبغي ترك التسمية في اول الاكل ولا الحمد في اخره ويجب اكرام الخبز
والحنطة والشعير ولا يجوز اهانتها ودوسها بالرجل والاستنجاء بالخبز
ولا يجوز اكل شيء من النجاسات ولا من المتنجسات والخبائث وما فيه ضرر لبني
آدم لبدن الانسان الا في الضرورة ولا شيء من المسكرات والسموم وكل

حيوان له ناب او مخلب ولا يجوز التداوي بالحرام من خمر وغيره
ولا الترياق الذي فيه لحوم الافاعي **فصل** يحرم كل عصير علاج حتى
يذهب ثلثاه فيحل ولا يجوز شربه اذا اخذ مطبوخا ممن يستحله قبل
ذهاب الثلثين ويحرم شرب الخمر ولا يجوز سقيها مكلفا ولا صغيرا
ولا مملوكا ولا كافرا وكذا كل محرم ومن استحلها وجب قتله ويجب
التوبة من شربها ويحرم الاصرار عليها وكل مسكر حرام وكل ما اسكر
كثيره فقليله حرام والنبيذ حرام والفقاع حرام بعد غليانه ولا
يحل شرب الخمر في الضرورة ولا في التقية وكل مايع يقطر فيه المسكر سوى
الكثير حرم ويحرم بيع الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع ويحرم عصر الخمر
وحملها وحفظها وبيعها وشراؤها واكل ثمنها والمساعدة على شربها
ولا يجوز بيع العنب بالعصير **كتاب** الغصب وهو حرام ومن
زرع او غرس في ارض مغصوبة وجب عليه اجرتها وله الزرع والغرس
ويجب رد المغصوب الى مالكه واذا بنا في ارض بغير اذن وجب رفع
البناء وتسليمها الى مالكها ويحرم اكل مال اليتيم عدوانا والتصرف

في المال المغصوب حتى بالانفاق في الحج ويجوز مع معرفة مالكه ومن غصب امة
فاولدها وجب عليه ردها ورد الولد او قيمته ومن غصب دابة ضمن قيمتها
ان تلفت وارشها ان عيبت واجرة مثلها ولا يجوز تصرف الغاصب
ولا غيره في المغصوب بغير اذن سوى المالك **كتاب** الشفعة تجب للشريك
الواحد خاصة قبل القسمة لا بعدها الا مع الشركة في الطريق اذا بيع مع الملك
وتجب في الارضين والقرى والمساكن والامتعة ولا يجوز لليهودي
والنصراني الاخذ بالشفعة من المسلم ولا في السفينة والنهر والطريق والرحى
والحمام ولا في الثمار اذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر واذا كان الثمن
حاضرا وجب امهاله ثلثة ايام وان كان غائبا فبقدر الوصول وزيادة
ثلثة ايام **كتاب** احياء الموات من احيا ارضا مواتا فهي له ويجب
عليه في حاصلها الزكوة ومن غرس غرسا فهو له وان استخرج ماء ملكه
واذا تشاح اهل الماء وجب ان يحبس على الاعلى للزرع الى الشراك
وللنخل الى الكعب ثم يرجع الى ما يليه ولا يجوز احياء حريم الملك
وحريم النخلة المثمر اليها ومدى جرايدها وحريم البئر العادية اربعون

ذراعاً او دوي خمسون الا في عطن او طريق فخمسة وعشرون وبين
البئرين خمسمائة ذراع في الصلبة والف في الرخوة وبين بير العطن
الى بير العطن اربعون وبين الناضح الى الناضح ستون وحد الطريق
خمسة اذرع وحريم البير المحدثة خمسة وعشرون ولا يجوز الاضرار
بالمسلم ولداره الضرر عن نفسه ولو حفر قناة بجنب اخرى تضر بها
فان فعل فللاول الازالة **كتاب** اللقطة يجب تعريفها سنة
في المشاهد ان بلغت درهماً فصاعداً ثم حفظها لمالكها او تملكها
او التصدق بها وفي الاخيرين يجب دفع العوض ان جاء صاحبها
ومن اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب ان يعرفه البايع فان
عرفه والا فهو للمشتري ولا يجب ذلك في السمكة ولا يجوز التقاط
البعير في الفلاة والشاة الا ان يكون في غير كلاء وماء فان فعل
وجب التعريف ومن ترك تعريف اللقطة ثم تلفت وظهر
صاحبها وجب عليه ضمانها ومن صاد طيرا استوى الجناح وعرف صاحبه
وجب رده اليه والا فهو له وان ادعاه لا يتهم وجب دفعه اليه

ولا يجوز التقاط المملوك فان فعل وجب التعريف على مولاه **كتاب**
المواريث لا يرث الكافر المسلم ولا ذمياً الا ان يسلم قبل القسمة ولا يرث
القاتل المقتول ان كان عمداً ولا يرث المملوك ولا يورث وحكم المبعض
بعض وما للرق للمولى وان اعتق قبل القسمة ورث ومن لا وارث له
الا مملوك يجب شراؤه بالقيمة ويجبر مولاه على البيع ثم يعتق ويورث
ولا يجوز شرط ميراث المكاتب **باب** الاقرب من الاقارب
يمنع الابعد الا ما استثني والابوان والاولاد وان نزلوا يمنعون
والاجداد فان فقدوا ورثوا ويمنعون الاعمام والاخوال فان
فقد الجميع فالمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ويرث الزوج والزوجة
مع الجميع ويمنعان الامام **فصل** الفروض ستة فالنصف للزوج
مع عدم الولد وللبنت مع عدم الذكر وللاخت من الابوين او الاب
كذلك والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان تعددت مع عدمه والثمن
للزوجة فصاعداً معه والثلثان للبنتين فصاعداً مع عدم الذكر
وللاختين فصاعداً للاب والابوين كذلك والثلث للام والسدس

مع عدم الولد والاخوة
وللاثنين فصاعداً
من الاخوة للام

للاب مع الولد وللام مع الولد او الاخوة للاب او الابوين كذلك والثلث للام مع عدم
الولد والاخوة مع وجود ذلك وللاخ او الاخت من الام ويرد
الباقي على ذوي الفرض بالنسبة مع عدم الحاجب والمانع من ساوا او اقرب
ويجبر الوالي الناس على الفرايض الصحيحة ولا يجوز الحكم بالعول
بل يدخل النقص على البنات والاخوات للاب او الابوين ولا بالتعصيب
بل يرد الباقي على اصحاب السهام **فصل** يرث الاولاد للذكر مثل
حظ الانثيين ويختص الذكر بالحبوة اذا لم يكن ذكرا اكبر منه ومن
انفرد منهم فله الجميع واولاد الاولاد يرثون مع عدمهم ولكل منهم
نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب الابعد وللام السدس او الثلث
والباقي للاب مع عدم الولد **فصل** يرث الاخوة للابوين او الاب
للذكر مثل حظ الانثيين وللام مساويا ومن انفرد منهم فله المال
ويمنع من تقرب بالابوين بالاب وكذا من تقرب بالاب واولاد الاخوة
يرثون مع عدمهم وياخذ كل نصيب من تقرب به ويمنع الاقرب الابعد
ولا يمنعهم الجد الادنى ولا الاخ الجد الابعد والجد مع الاخوة

ولا يرد على الزوج
والزوجة مع وجود
وارث غير الامام ح

كالاخ والجدة كالاخت **فصل** يرث الاعمام والاخوال مع عدم
المرتبتين السابقتين خاصة وللاخوال الثلث بالسوية ولو واحدا وللاعمام
الباقي ولو واحدا بالتفاضل ويمنع من تقرب من الاعمام بالابوين من
تقرب منهم بالاب وكذا في الاخوال ويرث اولادهم مع عدمهم الا مع
الا ابن عم لاب وام مع عم لام فيمنع العم ويرث كل نصيب من يتقرب به
فصل يرث الزوجان مع جميع المراتب واذا انفرد الزوج فله المال
كله وكذا الزوجة في غيبة الامام وترث الزوجة في الرجعية لا البائن
وترث المطلقة في مرض الموت للاضرار الا ان تمضي سنة او يبرا
او تتزوج **فصل** يرث المعتق مع فقد القرابة فان لم يكن فضامن
الجريرة فان لم يكن فالامام وولد الملاعنة ولا يرثه الاب ولا من
تقرب به وولد الزنا لا يرثه الزانيان ولا يرثهما واذا اقر اثنان بنسب
مع التراضي منهما توارثا والخنثى يورث على الفرج الذي يبول منه
فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه فان اتفقا فالذي ينقطع اخيرا
فان اتفقا فالذي ينبعث ويحكم فيه ايضا بالاحلام والحيض والتدي

فان اشتبه فنصف النصيبين والذي عدم الفرجين يحكم فيه بالقرعة ومن
له راسان او بدنان يوقظ من نومه فان انتبها فواحد والا فاثنان
والحمل لا يرث الا اذا ولد حيا والغرقى والمهدوم عليهم يورث كل منهم
من الآخر مع القرابة والشرايط والمجوس يرثون بالصحيح والفاسد

كتاب القضاء لا يجوز ان يقضي الا من اجتمع فيه الايمان والعدالة
والذكورة والعلم بحكم ثابت عن المعصوم ويجب الرجوع الى الامام في
جميع الاحكام وفي تفسير القرآن ولا يجوز العمل بالرأي والظن و
نحوهما ويجب العمل باحاديث الكتب المعتمدة التي يرويها الائمة
فان اختلفت وجب الترجيح بالمرجحات المنصوصة ولا يجوز تقليد
غير المعصوم الا فيما يرويه عنه مع ثقته ويجب الاحتياط في كل
مسئلة لم يعلم حكمها مع احتمال التحريم ويجب على القاضي الانصاف
وسماع كلام الخصمين ويحرم عليه الرشوة والميل عن الحق والحكم بخلافه
ويجب الحكم بالبينة من المدعي واليمين من المنكر والاقرار او اليد
او النكول او علم الحاكم وفي الدم بالقسامة من المدعي مع اللوث

والبينة منه اولى من المنكر ولا يحل المال الحرام في الواقع لمن علم انه مبطل
ولا بد من البينة واليمين في دعوى دين على ميت واربعة في الزنا ولا
بد من العدالة ويجب الحكم في الدعوى المالية بشاهد ويمين وبشهادة
النساء ولا بد من اربع او ثنتين ورجل او ثنتين ويمين ولا يجوز
الحلف والاحلاف الا بالله واسمائه الخاصة به

كتاب الشهادات
يجب تحمل الشهادة كفاية واداؤها عينا ولو للعامة وتصحيحها ليثبت الحق
عند القاضي ولو بتغيرها بحيث لا يزيد الحق ولا ينقص ويحرم الرجوع
عن الشهادة اذا كانت حقا ولا يجوز شهادة الزور واذا رجع الشاهد
بعد الحكم وجب ان يغرم بقدر ما تلف من المال الا ان يكون قائما بعينه
فيجب رده على صاحبه ولا يجوز اقامة الشهادة على المعسر خوف ظلم الغريم
ولا تجوز الشهادة الا بالعلم وان حصل بالخط والختم مع امن التزوير
ولا تقبل شهادة الفاسق ولا المتهم كالشريك والاجير والخصم وولد
الزنا ولا اللاعب بالنرد والشطرنج ولا المقامر ولا المغني ولا المستمع له
ولا القاذف ولا السائل بكفه ولا تجوز الشهادة على الحيف والربا

وخلاف السنة كتاب الحدود يجب اقامتها مع شرائطها ويحرم
تعطيلها ويشترط في وجوبها البلوغ والعقل والاختيار وعدم الجهل
والشبهة ولا يجوز اقامتها في ارض العدو ومن اقر بحد وجب عليه
فان انكر لم يسقط الا القتل والرجم ويسقط بالتوبة قبل ان يؤخذ
ولا يجوز الشفاعة في حد ولا الكفالة فيه ولا يجوز ان يقيم الحد
الا الامام او نائبه الخاص او العام والسيد على مملوكه ولا يجوز ان يحد
في الحرم الا من جنى فيه فصل يجب الحد بالزنا عليهما فيرجم
المحصن بعد جلد مائة ان كان شيخا والا رجم بغير جلد ويجلد غيره
مائة جلدة ويعزر غير البالغ ومن اكره المرأة على الزنا وجب عليه القتل
وان لم يكن محصنا ويسقط عنها ويقتل الحر في الرابعة بعد الحد ثلاثا
والمملوك يجب عليه خمسون جلدة ويرجم في التاسعة ولا يثبت الا
باربعة شهود او الاقرار اربع مرات والذي لم يملك ولم يدخل يجلد
وينفى سنة الى مصر آخر واذا زنى الذمي بمسلمة وجب قتله فصل
يجب باللواط مع عدم الايقاب حد الزاني ويقتل المفعول به

على كل حال وكذا الفاعل مع الايقاب ويشترط فيهما البلوغ والعقل
والاختيار وعلى غير البالغ التعزير ومن قبل غلاما بشهوة وجب ان
يضرب مائة سوط ولا يثبت مع عدم البينة الا بالاقرار اربعا فصل
يجب بالسحق حد الزنا مع عدم الاحصان والقتل معه ويقتل في الرابعة
مع عدمه والمرأة اذا جامعها زوجها فساحقت بكرا فحملت وجب عليها
الرجم ومهر البكر ويجب على القواد خمسة وسبعون سوطا وكذا القوادة
وينفيان من مصرهما فصل لا يجوز قذف المسلم ولا الكافر ويجب على القاذف
بمن قذف ويجب ان يضرب ثمانين جلدة ان نسبه احد الى الزنا او
نسب اباه او امه او نسبه الى اللواط فاعلا او مفعولا وفي التعريض
التعزير وكذا الهجاء وكذا الصغير وحد القذف الى من نسب الى الزنا
او اللواط لا يجب الا ان يطلبه صاحبه ويسقط بعفوه ومن اقر بالقذف
وجب عليه وان انكر لم يسقط واذا تقاذفا سقط ووجب التعزير ومن عفا
عن حقه لم يجز له الرجوع ومن قال لآخر اخ لست بامك وجب التعزير ويجب
قتل من سب نبيا او اماما ويجوز قتل الناصب الآخر فصل يجب حد

حد من شرب الخمر او النبيذ او الفقاع او المسكر ولو قليلا ثم قتل من استحل
ذلك ولا حد على من جهل التحريم ويشترط البلوغ والعقل والاختيار
ويسقط بالتوبة واذا جلد مرتين قتل في الثالثة **فصل** يجب قطع من
سرق ربع دينار فصاعدا او قيمته من حرز ويقطع من اليمنى الاصابع الاربع
ويترك الكف فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك
العقب ويجب الحسم والمداواة فان سرق ثالثا خلد في السجن فان سرق
فيه قتل فان قطعت اليسار علقا لم يجز قطع يمينه ولا يثبت الا بشاهدين
او الاقرار مرتين من غير اكراه ويجب ايضا رد المال على الكره والتوبة
ومن اخذ علانية لم يقطع بل يعزر ويقطع النباش اذا اخذ الكفن و[illegible]
اذا قامت البينة لا اذا اقر ويسقط بالتوبة القطع دون الغرم ويشترط
العلم بالتحريم **فصل** المحارب ان قتل قتل وان قتل واخذ قتل وصلب
وان اخذ قطعت يده ورجله من خلاف وان لم يقتل ولم يأخذ نفي من
الارض وان تاب قبل ان يؤخذ فلا شيء عليه ومن احرق دار قوم غرم
قيمتها وقيمة ما فيها وقتل ومن دعا الى بدعة قتل ويجب دفاع المحارب

عن النفس والمؤمن لا عن المال وان جاز **فصل** من ارتد عن فطرة
وجب قتله وان تاب لم يسقط وعن ملة يجب ان يستتاب فان لم يتب
قتل ولا قتل على المرأة بل تحبس وتضرب ويضيق عليها ولا يحل قتل
الناصب في التقية ومن سب نبيا قتل وكذا من ادعى نبوة **فصل** يجب تعزير
ناكح البهيمة ان لم يتب وحد من زنا بميتة او لاط بميت وتعزير
من استمنى بيده حتى ينزل وقتل الساحر وضرب الغاص واخراجه من المسجد
وتعزير كل من فعل محرما **كتاب** القصاص يحرم القتل ظلما
والشركة فيه والرضا به وكذا الضرب بغير حق وكذا قتل الانسان نفسه وولده
وكذا شرب المرأة الدواء لطرح الحمل ولا يجوز الا ان يومي قاتلا ويجب
التوبة من القتل واقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص وارضاء الولي
بالدية او اكثر او اقل والكفارة ويجب القصاص على القاتل عمدا والدية
على القاتل خطاء شبيه عمد وعلى العاقلة في غيره ومن امر بالقتل
وجب حبسه حتى يموت وكذا من امسكه ليقتل فان كان المامور عبدا وجب
القصاص على المولى ومع خلق القاتل من يد الولي وجب عليه احضاره

فصل ح

او الدية ولا قصاص في الدفاع ويشترط في ثبوت القصاص البلوغ
والعقل والاختيار ويجب التوصل الى ايصال الدية بما امكن ويجب
القصاص على الولد اذا قتل الاب دون العكس ويجب رد فاضل الدية
قبل القصاص اذا بقي من دية القاتل شيء كما اذا قتل الرجل امرأة او
رجلا رجلا ونحو ذلك دون العكس ومن قتل مملوكه وجبت عليه
الكفارة والتوبة والتعزير والتصدق بثمنه والحبس سنة ومن قتل
مملوك غيره وجب عليه قيمته الا ان يزيد عن دية الحر لا القصاص
الا ان يعتاد ويجب القصاص على المملوك اذا قتل الحر لا العكس ولا
قصاص في قتل المسلم الذمي الا مع الاعتياد ورد فاضل الدية ولا
يجوز القصاص بعد العفو او الصلح او الرضا بالدية ولا يجوز في
القصاص العذاب والتنكيل بل يقتل بالسيف ويجب القصاص على
شاهد الزور اذا قتل بشهادته فان تعددوا وجب رد باقي
الدية ولا يجوز القصاص في عظم **فصل** يثبت القتل بالاقرار
مع شروطه وبالبينة وبالقسامة خمسين يمينا وخمسة وعشرين في الخطاء

مع اللوث فيجب على القاتل القصاص في العمد والدية في الخطا الا ان يقيم
المدعى عليه خمسين قسامة في العمد ونصفها في الخطا ولا يقبل اقرار العبد
على المولى ولا اقرار الجاني على العاقلة **فصل** يثبت القصاص بين الرجل
والمرأة في الاعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فيجب رد الفاضل وكذا ما
يبقى للجاني من ديته ويجب القصاص في الاعضاء والجراح عمدا الا ان يعفو
او يصالح او يرضى بالدية ولا يجوز القصاص في كسر اليد اذا برأت ولا
سن الصبي اذا نبتت بل تجب الدية ولا يجوز في الجائفة والمنقلة والمأمومة
ويجب القصاص في عين الاعور اذا قلع عين انسان صحيح ويرد عليه نصف
الدية والعكس يجب القصاص في احدى عينيه مع نصف الدية لا فيهما
ويجب القصاص في الطرف على شاهد الزور فان بقي دية وجب ردها

كتاب الديات الواجب في دية الحر المسلم الذكر اذا قتل خطاء
مائة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة او الف دينار او عشرة الاف
درهم او مائتا حلة والواجب في دية المرأة النصف من ذلك ومن قتل
في الاشهر الحرم وجب عليه دية وثلث وصوم شهرين من اشهر الحرم

والواجب في دية قتل المملوك قيمته الا ان تزيد عن دية الحر فلا يجب
الزيادة والمملوك القاتل يجب على مولاه دفعه الى الولي يستخدمه
او يؤجره او يقتله او دفع قيمته فان اعتقه صح ووجب على مولاه دفع
الدية والواجب في دية الذمي ثمان مائة درهم فان اعتاد القاتل
فدية المسلم وكذا ولد الزنا وفي دية جنين الذمية عشر قيمتها وكذا
جنين البهيمة وفي دية الخنثى المشكل نصف الديتين ودية النطفة عشرون
دينارا والعلقة اربعون والمضغة ستون والعظم ثمانون واذا تم
فمائة واذا ولجه الروح فدية تامة ودية قتل الناصب بغير اذن
الامام شاة واناه عنز نقص **فصل** يجب ضمان الدية بمباشرة
الجناية مع الانفراد والشركة واذا غرق طفل فشهد اثنان على ثلثة
انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين وجب ثلاثة اخماس الدية
على الاثنين وخمسان على الثلثة ومن حفر بيرا في طريق او غيره مكروه وجب
عليه ضمان ما يقع فيها ومن وضع شيئا في الطريق يضر به وجب عليه
ضمان كل ما يتلف بسببه وكذا سائر الاسباب مع التفريط **فصل**

كل عضو في الجسد منه اثنان يجب فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية
الا الشفتين والانثيين ففي الشفة السفلى ستة الاف درهم وفي
العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء ومثلها الخصية اليسرى
لانها محل المني وفي كسر الصلب الدية وفي جنين الامة قبل الوضع
نصف عشر قيمتها او بعده عشرها وفي قطع راس الميت مائة دينار يتصدق
بها عنه وفي الجراحات بحسابها وفي عين الاعور الدية وفي شعر المراة مهرها
ان نبت والا فالدية وفي ازالة البكارة بغير حق مهرها وفي عضو
الاشل ثلث ديته وكذا لسان الاخرس وذكر الخصي وانثياه وفي
كل فتق ثلث الدية وفي ذكر الصبي الدية وكذا ذكر العنين وفي
سن الصبي الارش لا القصاص وفي اللحية الدية فان نبت فثلث
وفي شعر الراس الدية اذا لم ينبت وفي الاسنان الدية وتقسم على
ثمانية وعشرين ستة عشر في المواخير في كل واحد خمسة وعشرون
دينارا واثنا عشر في المقاديم في كل واحد خمسون دينارا وفي
اصابع اليدين الدية وكذا اصابع الرجلين واعطاه الرجل والمراة

جوائز في الدية الى ان تبلغ ثلث الدية فترجع اعضاء المرأة الى النصف
وفي عين الدابة ربع قيمتها **فصل** يجب في السمع الدية وكذا
البصر والصوت والشلل وفي الكلام الدية وتقسم على الحروف وفي
الشم الدية وكذا العقل والجماع وفي بعض السمع والبصر بالنسبة وفي سلس
البول الدية وكذا سلس الغايط وفي والافضا وفي الانزال الدية
فصل يجب في المأمومة ثلث الدية وكذا الجائفة وفي الموضحة
خمس من الابل وفي الباضعة بعيران وفي الدامية بعير وفي المتلاحمة
ثلث وفي النافذة عشر الدية وفي السمحاق اربعة من الابل وفي المنقلة
خمسة عشر وفي الهاشمة عشرة وفي العبد بنسبة قيمته الا ان تزيد عن
دية الحر **فصل** تجب دية الخطأ المحض على العاقلة الاهل وعاقلة
العبد مولاه وعاقلة الذمي الامام فان كان له مال فالدية في ماله
ولا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وما من الجهة عاقلة
ومن لا عاقلة له فعاقلته الامام يقول محمد بن الحسن بن علي بن محمد
الحر قد ذكرت في هذه الرسالة المنصوصات من الواجبات والمحرمات وشيء يسير

من المندوبات والمكروهات والمباحات وارجو ان لا يكون شذ عني من منصوص
القسمين الاولين الا اليسير واستغفر الله من السهو والنسيان والتقصير وقد
جمعتها مع الاختصار ما لم يجمعه كثير من الكتب الكبار ومن اراد الاطلاع
على ادلتها فليرجع الى كتابنا المذكور في اولها فصارت الواجبات الفا
وخمسمائة وخمسين وثلثين والمحرمات الفا واربع مائة وثمانية واربعين يكون
المجموع ثلثة الاف الا سبعة عشر تقريبا لان في بعضها تداخلا وتكرارا
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين تمت الرسالة الموسومة
ببداية الهداية على يد الفقير الحقير تراب اقدام المؤمنين محمد قاسم
ولد محمد خميس الكربلائي وهذا كتبت اسمي ليوفر حظي وقسمي نصيبي من كتبتها
لاجله عسى ان يزيد علمه وفضله وهو السيد الحبيب النبيه ميرزا
رضى الدين بن نشأ الله تعالى يجمعا وآباه عند اجداده
الطيبين الطاهرين في اواخر شعبان
المكرم سنة ١٠٩٤

الموسومة ببداية الهداية
في اوائل ذي القعدة
سنة ١٠٨١ مؤلفها
محمد الحر في التاريخ
كذا في نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الحمد والصلوة على سيدنا ونبينا محمد وآله من اهل العبا قال لي بعض الاخوان
في الايمان عن الكلام الذي جرى بيني وبينهم ليضيء في المكان على مشرفه افضل
الصلوة واكمل السلام في الحديثين الواردين في ان النبي صلعم والوصي عم اذا انتقل
كل منهم من دار الفنا الى دار البقا لم يبق في الارض سوى ثلثة ايام ثم رفع
روحه ولحمه وعظامه الى السماء باني قد تتبعت الآثار وتصفحت الاخبار عن
الائمة الابرار صلوات الله عليهم صلوة متتالية متوالية بتوالي الليل والنهار
فتبين لي من ذلك ان بعض الانبياء والاوصياء عم قد وجدت ابدانهم و
اجسامهم واجسادهم وعظامهم في الارضين بعد حين وسنين ففتح لي
ان اجمع بين الاحاديث الواردة عنهم عم في وجودهم في الارض والحديثين الواردين
رفعهم الى السماء فاقول لا يبعد عن اذهان ذوي العقول من الاخوان
في الايمان ان رفعهم الى السماء انما كان لمصلحة اقتضتها الحكمة ثم انهم بعد
ذلك رجعوا الى الارض وبقوا فيها لورود اخبار بابين سند روايات واضحة
الدلالة في ذلك فمنها ما رواه الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه في
كامله والشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تهذيبه كل منهما رواه بسند
متصل الى الصادق جعفر بن محمد عم عن المفضل بن عمر الجعفي قال دخلت
على ابي عبد الله عم ثم قلت يا ابن رسول الله اني مشتاق الى الغري فقال عليه السلم

وما شوقك اليه قلت جعلت فداك اني احب ان ازور امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عم فقال فهل تعرف فضل زيارته يا مفضل قلت يا ابن رسول الله
الا ان تعرفني ذلك فقال يا مفضل اذا اردت زيارة امير المؤمنين عم فاعلم
انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عم قلت يا مولاي
ان آدم هبط بسرنديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله
الحرام فكيف صارت في الكوفة فقال عم ان الله تعالى اوحى الى نبيه نوح عم وهو
في السفينة ان يطوف في البيت اسبوعا فطاف كما اوحى الله اليه ثم نزل
في الماء الى ركبتيه واستخرج تابوتا فيه عظام آدم فحمله في جوف السفينة حتى
طافت ما شاء الله ان تطوف ثم وردت الى باب الكوفة في وسط مسجدها
ففيها قال الله تعالى للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها في مسجد الكوفة كما بدا الله
منه وتفرق الجمع الذين كانوا مع نوح في السفينة فاخذ نوح التابوت ودفنه
في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى
تقديسا واتخذ عليه ابرهيم خليلا ومحمدا صلعم حبيبا وجعله للنبيين مسكنا و
معقلا فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطاهرين آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين عم
فاذا اردت جانب الغري من النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي
ابن ابي طالب عم والحديث بتمامه في مقامه ومنها ما رواه محمد بن علي
ابن بابويه في اكثر مصنفاته بسند متصل الى ابي الحسن الرضا عم انه قال ان احسن

القمر في زمن بني اسرائيل فاوحى الله تعالى الى موسى ان اخرج عظام يوسف من مصر
قبل ان تخرج الى الارض المقدسة بالشام ووعده تعالى طلوع القمر عند ذلك فسأل
موسى عمن يعرف قبره فقيل له هنا عجوز تعرف قبره فبعث اليها موسى فاتي
بها وهي مقعدة عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف اي موضع هو قالت نعم
فقال لها اخبريني فقالت لا اخبرك حتى تعطيني خصالا اربعا تطلق لي رجلي و
تعيد علي بصري وترد لي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى ع فاوحى الله
تعالى يا موسى اعطها ما سألتك فانك تعطي علي فاعطاها ما سألته فدلته
على قبر يوسف فاستخرجه موسى من شاطئ النيل في صندوق من مرمر فلما اخرجه
طلع القمر وحمله الى الشام فمن ذلك تحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام و
منها ما رواه في الخصال وعيون الاخبار بسند متصل الى ابي الحسن علي بن
موسى الرضا ع وانه رواه عن ابائه عن علي ع قال قال لي رسول الله ص يا علي
اني سألت الله فيك خمس خصال فاعطاني اما اولها فاني اول من تنشق عنه
الارض وانفض التراب عن رأسي وانت معي فاعطاني والحديث بتمامه في مقامه
ومنها ما رواه الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في اماليه بسند متصل
الى ابراهيم بن نوح وكان من الامامية قال لما امر المتوكل بنبش قبر الحسين ع
وحرثه وارسال الماء فيه رأيت بادية جديدة وعليها بدن الحسين ع قال ابراهيم
فلما دنوت من القبر الشريف شممت رائحة المسك منه فتركت البادية على
حالها وبدن الحسين ع على تلك البادية وامرت بطرح التراب عليه بما طلقه الملائكة

وامرت بالبقر لتحرث القبر الشريف فلم تستطع البقر منه ولما وصلنا الى حرم
القبر الشريف رجعت عنه فلما رجعنا الى المتوكل بما فعلته عن امره وبما ظهر لي من
المعجزة عند القبر الشريف فازدادت شقوته واختل فكره وعدم رأيه ومنها ما
رواه القطب الراوندي في الخرائج قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن فضيل
قال حدثنا سعد الجلاب عن الصادق ع قال قال الحسين ع لاصحابه قبل ان يقتل
بعرصة كربلا ان جدي رسول الله ص قال لي يا بني انك ستساق الى العراق وهي
ارض يدعى عمورا وقد التقى النبيون واوصياؤهم فيها ما الفؤاد انك تستشهد بها
وتستشهد معك جماعة من اصحابك لا يجدون الم مس الحديد بل يكون عليهم بردا
وسلاما والحديث مذكور بتمامه في الرسالة المتقدمة ثم قال ع وانا اول من
تنشق عنه الارض فاخرج خرجة توافق خرجة امير المؤمنين ع وقيام قائمنا ع و
منها ما رواه ايضا في الكتاب المذكور عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن
علي بن فضال عن عبد الله بن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع
قال ان عليا ع لما غزا النهروان بعد صفين كان في طريقه جبل واذا بذلك الجبل قد
انشق وخرج منه هامة بيضاء فسلمت على علي ع فقيل يا امير المؤمنين من هذا الذي
ظهرت هامته فقال هذا يوشع بن نون وهو من انبياء الله تعالى التجأ من قومه الى هذا
الجبل خوف القتل نعرفه ومنها ما رواه ايضا في الكتاب المذكور عن محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن
ابن كثير عن ابي عبد الله ع بسند متصل الى ابي عبد الله ع قال بينا رسول الله ص جالس ذات
يوم واذا بامرأة اتت اليه وسلمت عليه فقال لها اهلا ومرحبا يا بنت نبي ضيعه قومه

موضع وكان اسمها محياة بنت خالد بن سنان العبسي ولما سئل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك
فقال عم انه خالد كان نبيا من الانبياء ودعا قومه الى الله فابوا ان يجيبوه فقال
لهم اني ميت يوم كذا فاذا مت فادفنوني في قبري ودعوني ثلثة ايام فاذا
انقضت الثلثة فانبشوا عني تجدوني في قبري فاذا وجدتموني فاسئلوني
عما كان ويكون الى يوم القيمة فاخبركم به فلما توفي ومضى ذلك الوقت قال بعضهم
لبعض انا لم نصدقه حيا كيف نصدقه ميتا وروي انه كان بين عيسى وبين
نبينا عم ولم يكن بينهما نبي وكان فيما بينه وبين بعثة نبينا خمسون سنة
وروى مثله محمد بن علي بن بابويه ره في كمال الدين بسند متصل الى الباقر عم ومنها
رواية لبعض في الكتاب المذكور عن علي بن الحسين بن شاذويه بسند متصل الى
ابي محمد الحسن العسكري عم قال قحط الناس بسر من راى في زمن العسكري عم
فامر الخليفة الحاجب واهل مملكته بالخروج الى الاستسقاء فخرجوا ثلثة ايام
يستسقون فما سقوا فخرج الجاثليق مع النصارى في اليوم الرابع الى الصحراء
وكان فيهم راهب من رهبان النصارى فلما مد يده الى السماء هطلت السماء بالمطر
فشك الناس في ذلك وارتابوا وتعجبوا وصبوا اكثرهم الى دين النصارى فانفذ
الخليفة الى ابي محمد الحسن العسكري عم وكان محبوسا فاستخرجه وقال له يابن
رسول الله الحق امة جدك والا هلكوا فقال عم اني خارج انشاء الله تعالى ومزيل الشك
عنهم ثم خرج الجاثليق في اليوم الخامس وخرج الرهبان معه وخرج الامام عم في
نفر من اصحابه فلما بصر الراهب واذا هو قد مد يده امر ان يقبض على يده اليمنى ويؤخذ
ما بين اصابعه ففعلوا ذلك واخذوا من بين اصبعيه السبابة والوسطى عظما اسود
فاخذه عم ذلك العظم بيده وقال له استسق الان فاستسقى وكانت السماء متغيمة
بالغيوم فتقشعت وطلعت الشمس فتعجب الخليفة والناس من ذلك فقال الخليفة

يا ابا محمد

يا ابا محمد ما هذا فقال عم هذا عظم نبي من انبياء الله تعالى وذلك انه رجلا من نقب هذا النبي فوقع
هذا العظم بيده وما كشف عن عظم نبي الا وهطلت السماء بالمطر ومنها
رواية محمد بن علي بن بابويه ره في كتاب النبوة بسند متصل الى سهل بن سعيد قال
بعثني هشام بن عبد الملك لان استخرج في رصافة عبد الملك ابيه بئرا تحفر بها هنا
قدر مائتي قامة فبدا لنا جمجمة فحفرنا حول الجمجمة واذا برجل قائم على صخرة وعليه ثياب
بيض واذا كفه اليمنى على راسه فنحيناها من راسه واذا به ضربة يسيل منها الدم فاذا اعدناها
بيده على تلك الضربة فعادت وسترت الدم ثم نحيناها ثانية فسال الدم ثم اعدناها
فسترته وكنا كلما نحيناها سال الدم من ذلك الجرح ورأينا بدنه واذا المكتوب على
ثوبه انا شعيب بن صالح بعثني الله الى قومي فكذبوني وضربوني على راسي وطرحوني في
هذا الجب واهالوا علي التراب والحوا ذلك ومنها ما رواه في المجلس الثامن
والثمانين من اماليه عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
عامر عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول صارت في بني اسرائيل مجاعة شديدة حتى احتاجوا الى نبش الموتى واكل لحومهم
فنبشوا عن قبر فوجدوا في ذلك القبر لوحا مكتوبا فيه انا فلان النبي ينبش قبري عبد
حبشي ما قدمناه وجدناه وما انفقناه ربحناه وما خلفناه خسرناه فدلت
هذه الروايات باسرها على وجود بدن نبينا عم وجسم علي عم وبدن الحسين عم وبدن
نوح عم وبدن شعيب بن صالح وبدن خالد بن سنان وبدن يوشع بن نون و
دلت ايضا على وجود عظام ادم عم وعظام يوسف عم وعظم النبي المذكور في حديث الاستسقاء

وانهم في قبورهم في الارض هذا ادل دليل على ما نحن بصدده واما الروايات
الدالة على رفعهم ع فالاولى منها ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه في كامله ورواه
الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تهذيبه وكل منهما رواها بسند متصل الى
ابي عبد الله ع انه قال ما من نبي او وصي نبي اذا انتقل من الدنيا لم يبق في الارض اكثر
من ثلثة ايام حتى ترفع روحه ولحمه وعظمه الى السماء وانما تؤتى مواضع قبورهم
ويبلغهم السلام من بعيد ويسمعونه في مواضع اثارهم من قريب واما الثانية
فرواية الشيخ ايضا في تهذيبه بسند متصل الى ابي عبد الله ع انه قال لا يمكث جسد
نبي ولا وصي نبي في الارض اكثر من اربعين يوما فهذان الخبران مختلفان في مدة البقاء
في الارض وهما ايضا مخالفان للاخبار الاولة فالجمع بينهما وبين الاخبار الاولة باحد
شيئين وذلك اما ان نحملها على ان رفعهم الى السماء انما كان لمصلحة اقتضتها
الحكمة وذلك لا يمنع من رجوعهم الى الارض وبقائهم فيها ويؤيد ذلك الروايات
المتقدمة الدالة على وجودهم ع في الارض او ان نحملها على ضرب من التقية خوفا
من بني العباس وبني امية من ان ينبشوا قبورهم ولئن يستخفوا باثارهم كما
فعله داود العباسي بقبر علي ع وما فعله المتوكل بقبر الحسين ع ثم يدل على ذلك
دفن علي ع ليلا وسرا وقد وردت في ذلك روايات فمنها ما —
رواه الشيخ الاجل قطب الدين الراوندي في كتاب الخرائج المذكور بسند متصل الى امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع انه قال للحسين ع انا اذا مت فاحملاني الى الغري من نجف الكوفة
واحملا اخر سريري فالملائكة يحملون اوله وامرهما ع ان يدفناه هناك وبعضها

واخفوه ع لما يعلمه من فعل بني امية بعده فقال ويبقى القبر مخفيا الى ان دل عليه الامام
جعفر بن محمد الصادق ع لعلمه ع بزوال اهل الضلال ومنها ما رواه جعفر
ابن محمد بن قولويه في كامله بسند متصل الى الحسين الخلال عن جده انه قال قلت
للحسين ع يا ابن رسول الله اين دفنتم امير المؤمنين ع فقال ع خرجنا به ليلا حتى
مررنا على مسجد الاشعث واتينا به ظهر الكوفة ناحية الغري فدفناه هناك و
منها ما رواه الشيخ المفيد ره في ارشاده بسند متصل الى ابن ابي عمير عن
رجاله قال قيل للحسين بن علي ع يا ابن رسول الله اين دفنتم امير المؤمنين ع فقال
خرجنا به ليلا على مسجد الاشعث حتى خرجنا به الى الظهر بجنب الغري فدفناه هناك
ومنها ما رواه المفيد ايضا في ارشاده بسند متصل الى محمد بن علي الباقر ع
انه سئل اين دفن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال ع دفن بناحية الغريين قبل
ومنها ما رواه ايضا في ارشاده قال سئل بعض الشيعة من الحسين ع
بعد دفنهما اباهما امير المؤمنين ع وقال يا سيدي اين دفنتما عليا ع فاني احب ان
اعاين من اثره ما عاينتما فقال الحسين ع لم الموضع الذي دفناه فيه قد عفا اثره لوصيته
بذلك لنا ومنها ما رواه السيد ابن طاوس في فرحته بسند متصل الى
الصادق ع ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع امر ابنه الحسن ان يحفر له اربع قبور
في اربعة مواضع في المسجد وفي الرحبة وفي الغري وفي دار جعدة بن هبيرة وانما اراد
بذلك ع ان لا يعلم احد من اعدائه موضع قبره ثم قال والسبب الموجب لذلك
انه قد تحقق وعلم ما جرى لامير المؤمنين ع من الوقائع العظيمة الموجبة للشحناء والعداوة
العظيمة والبغضاء ولان الحرب وذلك من حيث قتل عثمن ووقعة الجمل وصفين والنهروان

عليه ع وتدينهم بمحاربته وبغضه وسبه ع وقتل من ينتمي اليه من شيعته بسبب ذلك مذكور
في كتب اصحابنا فاقتضى لذلك اوصى ع بدفنه ليلا سرا خوفا من بني امية واعوانهم والخوارج
واشباههم بانهم لو علموا مكان قبره لنبشوه ومحل ذلك من بني هاشم على المحاربة والجهاد والمنع
التي اغضى عنها ع في حال حياته فكيف ولا يوصي بترك ما فيه مادة النزاع والفساد
بعد مماته وقد كان في اخفاء قبره ع فوائد غير معلومة لنا بالتفصيل وانما امر ع بذلك لعلمه
بعاقبة امره وما يفعله الاعداء من الاستخفاف بالقبور فمن ذلك ما فعله داود العباسي
بقبر امير المؤمنين ع من امره بنبشه ولما نبشوه جرى عليهم ما جرى وذلك مذكور
بتمامه في كتب الطوسي ره في باب الزيارات من الزيارات ومنها ما رواه السيد بن
طاوس ره في فرحته في باب التفحص والتجسس على قبر امير المؤمنين ع للاستخفاف به ان صاحب
شرطة الحجاج حفر بئرا بالرحبة فاستخرج شيخا ابيض الراس واللحية وادعى انه علي بن
ابي طالب ع فاعلم الحجاج بذلك فكتب اليه كذبت بما اعلمنا ان الرجل [illegible]
من حيث اخرجته فان الحسن بن علي ع حمل اباه الى المدينة من حيث خرج ومنها
ما اراده مرة بن قيس الدمشقي من نبش قبره الشريف وقصته مشهورة بين الخاص
والعام وذلك ان مرة بن قيس الدمشقي كان لابيه سابقة مع امير المؤمنين ع لقتله اباه
فحمله على ذلك ان ياتي القبر الشريف ويستخف به فاعد واستعد لذلك واتى الكوفة
وسال عن ظهره وعن مكان القبر الشريف فتوجه اليه وجرى عليه ما جرى وقصته مشهورة
بين الورى ومنها ما سمعته من بعض الاخوان في الايمان وهم جماعة يوثق
بكلامهم ويؤمن بديانتهم ان جماعة من الغلاة قصدوا القبة الشريفة واحرقوا ما
فيها وساووا القبر الشريف فعجل بدعواته اثر فجمع بهم ولاة امر ذلك العصر فطردوهم
وشردوهم عن ذلك الموضع الذي كانوا حالين فيه فارسلوا بخبرهم الى سلطان ذلك
العصر فامر بمجازاتهم فلم يتفق له ذلك فبعثوا اليه بجواب بعيد عن الصواب

ان الذي تدعيه في علي هو المحيي والمميت والخالق والرازق وهو بهوا غيره فكيف تدعون
موته [illegible] فنحن من بعد ذلك نكذبكم على دعويكم وننفي الخبر وننفي الاثر ونمنع الواقعة المشهورة
عند مجاوري النجف الاشرف سماعا عن ابائهم واسلافهم واخلافهم ومنها ما روي
ان المتوكل لما الح على المنع من زيارة الحسين ع وزائريه لم ينتهوا عن ذلك اشتد غضبه باشد غضبه
على ذلك فوكل احد غلمانه من السود وكان اشقى الغلمان على الاقامة في ذلك المكان وامر
بان كل من يراه من زواره ع قتله فقتل جماعة كثيرة والشيعة الزائرين المتحببين لم ينتهوا عن
زيارته فامر بعد ذلك بنبش القبر الشريف وحرثه واجراء الماء عليه ليعفي اثره من عداوته لاهل بيت
الرسول ص فلما وصل الماء الى قرب القبر الشريف حار ودار ووقف ولذلك عساكره الادبار فحير
سمي الحائر الشريف بالحائر وغير ذلك مما صدر من اعداء اهل البيت ع بالنسبة الى قبورهم
الشريفة وزوارهم المنيفة من الاستخفاف والاحتقار بالشيعة الاخيار والتعيير لهم كما تعير الزانية
بما يابى العار وكلما ارادوا اطفاء نور الله ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون هذا
[illegible]ته ودريته ورويته من الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار عليهم صلوات الله الملك الجبار
وفيه كفاية للمعتقدين في صعقهم وحضورهم لطف اجسامهم واجسادهم الشريفة وابدانهم
وعظامهم اللطيفة العفيفة موجودة في قبورهم فيكون في ذلك مزيل للشك والريب
من قلوب العوام من شيعتهم لقلة فهمهم وكثرة قصورهم لانهم لو علموا عدم وجودهم في
الارض وحضورهم لاستغنوا من اقتفاء اثارهم وزيارة قبورهم ومن لم يقصدهم من بعيد
شقتهم ويريدوا [illegible] مزايا الاخلاص من بارع زيارتهم وساطع نورهم واسال الله تعالى
التوفيق للوصول الى سواء الطريق لانه الهادي بالتحقيق والحمد لله اولا واخرا
وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد واله الطاهرين والمستدعى من الاخوان
في الايمان ان ينظروا فيما رسمته بعين العناية والغفران وكلما
راوا فيه من زيادة ونقصان يجبره لانه فكري
القاصر ونظري الخاسر بما في ذلك
تم ما جمعه الشيخ الجليل محمد بن الحسن الحر
العاملي رحمه الله تعالى

صورة اجازة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان علمه البيان علم بالقلم علم الانسان ما
لم يعلم ونشكره على كل بر قديم وحديث وعلى ما علمنا من تأويل
الاحاديث والصلوة على اولي الحجى ومصابيح الدجى حجج الله على
اهل الدنيا والاخرة والاولى وبعد فلما كان عادة العلماء
رضي الله عنهم قديما وحديثا بأمر من الشرع اشتغلوا بتلقي الروايات خلفا عن
سلف يدا بيد حفظا للاستفاضة وحرصا على صيانتها مما يقع من [illegible]
وقد جرى الله وصلة الطبقة حتى انه منذ ثلثة عصر شيخ الطائفة والشهيدين
جزاهم الله عن الاسلام واهله خير الجزاء بان العلم بمطابقة ما في الكتب الاربعة
للمحمدين الثلثة رفع الله درجتهم اجمالا لما نقلوا عنه كالعلم بان بغداد
اقرب الى الطوس من الحجاز وقد اجزت للسيد السند الحسيب النسيب
اللبيب الاديب الزكي الذكي اللوذعي زين الخلان واخص الاخوان
الحسن العيان والبيان العالم العامل والفاضل الكامل سمي سيد السجاد
زين العابدين روحي فداه صلى الله عليه وعلى ابائه وولده الطيبين الطاهرين
ان يروي عني كتاب الوسائل للمحدث الماهر الطيب الطاهر محمد بن الحسن الحر
العاملي بحق روايتي عن والدي صالح بن محمد بن زين العابدين بن ابراهيم
الموسوي العاملي وشيخنا المتبحر الشيخ سليمان بن معتوق العاملي عن
جدي محمد بن زين العابدين المذكور عن مصنفه رفع الله درجته ويروي بها
اعلى واعلا اعلى سند يروى به كتاب الوسائل عن مصنفه في يومنا هذا
[illegible] ان يروي عني جميع ما يصح ويجوز لي ان ارويه عن مشايخي
رضوان الله عليهم من الكتب الاربعة وغيرها باسانيدي المتصلة بهم شكر الله سعيهم
الى اهل البيت عليهم افضل الصلوة والسلام وكتب بيده الجانية الفانية
العبد المسكين صدر الدين بن صالح بن محمد بن زين العابدين بن ابراهيم الموسوي
العاملي لسبع عشرة خلون من رجب المرجب سنة ثمان واربعين ومائتين
والف من الهجرة على مشرفها السلام وارجو منه
ان يشركني في صالح دعواته في مظان الاجابة
ولا قوة الا بالله

كتبه العبد [illegible] زين العابدين
الموسوي [illegible]

